بسم الله الرحمن الرحيم

جـــامـــعـــــة الـــيـــرمـــــوك

كليـة الـشريعة والدراسـات الإسـلامية

قسم الاقتـصاد والمـصارف الإسـلامية

مساهمة عيسى عبده في الفكر الاقتصادي الإسلامي

Issa Abdo Contribution in the Islamic Economic Thought

إعداد

صفاء حسين حمدان علي

2011109006

إشراف الدكتور

عدنان ربابعة

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

2017/2016م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساهمة عيسى عبده في الفكر الاقتصادي الإسلامي

إعداد

صفاء حسين حمدان علي

بكالوريوس اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، 2011م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد– الأردن.

لجنة المناقشة

الدكتور: عدنان ربابعة .....**مشرفاً ورئيساً.**

أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك.

الدكتور: زكريا سلامه شطناوي ..... **عضواً**

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك.

الدكتور: محمد علي العقول ..... **عضواً**

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة البلقاء التطبيقية.

تاريخ المناقشة

3/ 8/2016

الإهداء

أهدي رسالتي هذه لكل من

جعل للإسلام حياته . . .

وللخلق سلوكه . . .

وللأحكام منهجه . . .

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، الذي من علي بعظيم النعم، الذي أسدى علي فضله بالعلم، أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وخادما لدينه وأمته والصلاة والسلام على النبي الكريم سيدنا وقائدنا ومعلمنا الأول محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

أتقدم بخالص شكري للمشرف الدكتور عدنان الربابعة لما أسداه من نصح وتوجيه، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة: الدكتور زكريا شطناوي، والدكتور محمدالعقول، الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة الرسالة ، وعلى ملاحظاتهم التي سترتقي بها الرسالة نحو الأفضل.

كما أوجه الشكر والتقدير الخالص لك من ساهم في إبداء الملحوظات القيمة، والتوجيهات التي رفعت سويتها.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	1
أهداف الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
منهجية الدراسة	3
حدود الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
الفصل الأول: التعريف بعيسى عبده، وأهمية البحث في فكره الاقتصادي.	
المبحث الأول: حياة عيسى عبده	6
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	6
المطلب الثاني: نشأته وتربيته	7
المبحث الثاني: إنجازاته العلمية والعملية	9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: دراسته وأعماله 9

المطلب الثاني: مؤلفاته وانجازاته. 11

الفصل الثاني: الاقتصاد الإسلامي والربا في فكر عيسى عبده

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي في فكر عيسى عبده. 16

المطلب الأول: أهداف الكتابة في الاقتصاد الإسلامي عنده..... 16

المطلب الثاني: تعريف وخصائص الاقتصاد الإسلامي عنده..... 24

المطلب الثالث: أصول وقوانين الاقتصاد الإسلامي عنده 34

المبحث الثاني: الربا في فكر عيسى عبده: 37

المطلب الأول: مفهوم الربا عنده..... 37

المطلب الثاني: الربا موقعه في البناء الاقتصادي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية عند عيسى عبده..... 42

المطلب الثالث: حكمة تحريم الربا كما يراها عيسى عبده ورده على الشبهات حوله..... 44

الفصل الثالث: العمل والملكية في فكر عيسى عبده

المبحث الأول: العمل في فكر عيسى عبده..... 48

المطلب الأول: مفهوم العمل والمصطلحات ذات الدلالة. 48

المطلب الثاني: أثر التربية والتأهيل والتدريب على العمل. 53

المطلب الثالث: أبرز القضايا التي ناقشها عبده في موضوع العمل. 56

المبحث الثاني: الملكية في فكر عيسى عبده 63

المطلب الأول: المال: مفهومه وأقسامه وطرق كسبه وإنفاقه 63

المطلب الثاني: الملكية أصلها وتحليلها 72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: العقود والشركات في فكر عيسى عبده

المبحث الأول: العقود في فكر عيسى عبده. 78

المطلب الأول: مفهوم العقود وأركانها. 79

المطلب الثاني: أنواع العقود في فكر عيسى عبده. 83

المبحث الثاني: الشركات في فكر عيسى عبده 88

المطلب الأول: مفهوم الشركة وأركانها. 88

المطلب الثاني: شروط الشركة وأنواعها. 93

المطلب الثالث: مسائل الشركة في فكر عيسى عبده. 97

الخاتمة 98

الاستنتاجات 98

التوصيات 100

قائمة المصادر والمراجع 101

المخلص باللغة الإنجليزية 109

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

مساهمة عيسى عبده في الفكر الاقتصادي الإسلامي

علي، صفاء حسين، اشراف الدكتور عدنان ربابعة، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مساهمة عيسى عبده في الفكر الاقتصادي الإسلامي وبيان أهمية البحث في فكره من خلال توضيح مفاهيم الربا والاقتصاد الإسلامي وموضوعات العمل والملكية والشركات والعقود.

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي؛ القائم على وصف القضايا الاقتصادية التي ناقشها عيسى عبده، والقيام على تحليلها، ومن أبرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة أن معظم مؤلفات عيسى عبده ركزت على معالجة قضايا النظام الاقتصادي ومناقشة المشكلات المتعلقة به من خلال تأصيله للمعاملات الاقتصادية المعاصرة تأصيلاً إسلاميا مستندا فيه إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وغيرها من المصادر وبيان أن الاقتصاد الإسلامي تفرد بوضع الأصول والقوانين الجديرة بهذه التسمية وصنفها في أربع مجموعات هي ضوابط الخلق وضوابط سلوك الأفراد وضوابط المجتمع وضوابط الحركة والسكون.

كما بين مفهوم الربا باعتباره فائض القيمة التي يأكلها الأفراد دون مبرر وأن العمل فرض يجب تحقيقه في كل أبواب النفع وبين كذلك أثر التربية على العمل وأثر التدريب في الجانب العملي من خلال السرعة في إنجاز العمل وتحقيق أكبر طاقة من الإنتاج بمستوى رفيع. كما بينت الدراسة مفهوم العقود وأنواعها وأركانها عند عيسى عبده وأن الشركة عقد رضائي بين الطرفين لا يتوقف على إجراءات فرضها القانون بل ينعقد على الإيجاب والقبول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن مؤلفات عيسى عبده تتميز بتركيزها على معالجة قضايا النظام الاقتصادي، تأصيلاً، ومناقشة مشكلات المتعلقة به، وخصوصاً الربا الذي يعتبر داء البنوك في دول العالم كافة، مما يدل على إحساس عيسى عبده بمسؤوليته تجاه أمة الإسلام، بحيث أنه حذّر من المخاطر التي تحدق بالأمة، ووضع إشارات ومقدمات ليبدأ بها الدارسون من بعده، فتكون كأساسا وخطوط عريضة للانطلاق معاً، وتأسيس علم اقتصادٍ إسلاميٍ متكامل في كل جزء من أجزاءه.

وأوصت الباحثة في نهاية الدراسة بعمل مؤتمرات علمية محكمة حول جهود علماء الاقتصاد الإسلامي، ودورهم في بناءه، وتفعيله ضمن مستجدات العصر.

الكلمات المفتاحية: عيسى عبده، الربا، الاقتصاد الاسلامي، الملكية، العمل، الشركات، العقود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يعد الاقتصاد الإسلامي احد النظم الاقتصادية في وقتنا الحاضر، ويلاحظ ذلك من خلال المؤلفات التي ناقشت الاقتصاد من وجهة النظر الإسلامية، وذلك من حيث المفهوم والخصائص، والظروف المعاصرة والتطبيقات المواكبة للعصر، وفي المقابل فقد تم عرض الحلول الإسلامية للمشكلات الاقتصادية المعاصرة، مما أعطى ذلك قوة لتكوين فكر اقتصادي إسلامي، وجاء ذلك متمثلا بالجهود المتراكمة التي بذلها علماء المسلمين.

ويعد عيسى عبده أحد هؤلاء العلماء الذين برزت جهودهم في منتصف القرن العشرين حيث ساهم في بناء نظرية إسلامية معاصرة للاقتصاد، فأسهم في بيان المفهوم الحقيقي للاقتصاد الإسلامي وخصائصه، وتوضيح الموقف الشرعي من الربا وممارساته الحديثة، بالإضافة إلى العديد من القضايا والموضوعات المتعلقة بالبنوك والعقود والشركات وغيرها.

وعليه فقد جاءت الدراسة الحالية كجهد متواضع لبيان مساهمة عيسى عبده في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

- **مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

نظراً لما تعانيه بعض الدول العربية والإسلامية من غياب لتفعيل النظام الاقتصادي القائم على أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية، وإهمال موقف علماء المسلمين وجهودهم في بناء فكر اقتصادي إسلامي، وتواضع الدراسات العلمية في بيان إسهاماتهم في الفكر الاقتصادي ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخصوصاً جهود عيسى عبده فقد جاءت هذه الدراسة إسهاما من الباحثة في توثيق الفكر الاقتصادي وعليه جاء اختيار موضوع هذه الرسالة.

و ستحاول الدراسة الحالية الإجابة عن السؤال الرئيس الاتي::

ما مساهمة عيسى عبده في الفكر الاقتصادي الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما أهمية البحث في الفكر الاقتصادي لعيسى عبده والتعريف به؟
2. ما ملامح الفكر الاقتصادي لعيسى عبده؟
3. ما ملامح الاقتصاد الإسلامي والربا في فكر عيسى عبده؟
4. ما ملامح العمل والملكية في فكر عيسى عبده؟
5. ما ملامح العقود والشركات في فكر عيسى عبده؟

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. بيان أهمية البحث في فكر عيسى عبده والتعريف به.
2. توضيح ملامح الاقتصاد الإسلامي والربا في فكر عيسى عبده.
3. توضيح ملامح العمل والملكية في فكر عيسى عبده.
4. توضيح ملامح العقود والشركات في فكر عيسى عبده.

- **أهمية الدراسة:**

تتلخص أهمية هذه الدراسة في المجالات التاليه:

1. تفيد الدراسة بتعريف الباحثين بمساهمة وجهود عيسى عبده في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تشكل اضافة نوعيه لما بذل من جهود في التعريف بمفكري وعلماء الاقتصاد الاسلامي.

- **منهجية الدراسة:**

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي؛ القائم على وصف الموضوعات الاقتصادية التي تناولها عيسى عبده بالنقد والتحليل.

- **حدود الدراسة:**

تقتصر هذه الدراسة على مناقشة بعض الموضوعات الاقتصادية التي تطرق إليها عيسى عبده وهي: الاقتصاد الإسلامي، والربا، والعمل والملكية، والعقود والشركات.

- **الدراسات السابقة:**

في حدود اطلاع الباحثة ومراجعتها للأدب النظري المتعلق بالفكر الاقتصادي، لم تعثر الباحثة على أي دراسة ناقشت الفكر الاقتصادي لعيسى عبده بالرغم من وجود دراسات تناولت الفكر الاقتصادي لبعض علماء الاقتصاد الاسلامية نذكر منها على سبيل المثال:

1- دراسة اغبارية (2011) الفكر الاقتصادي عند الشيخ محمد الغزالي[1].

هدفت الدراسة إلى إبراز أهم الأفكار الاقتصادية عند الشيخ محمد الغزالي وزيادته في طرح العديد من موضوعات الاقتصاد الإسلامي، وتناولت الدراسة التعريف بالشيخ الغزالي والأهمية الفكرية لآرائه الاقتصادية، كما بينت آرائه في مواضيع المال والكسب والعمل والإنتاج والصناعات، وقضايا التوزيع، كما بينت آرائه في الأبعاد الاجتماعية وأثارها على الأوضاع الاقتصادية بالاضافة الى دوره في علم الاجتماع الاقتصادي.

[1] اغبارية، قيصر عبد الحفيظ، **الفكر الاقتصادي عند الشيخ محمد الغزالي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة/قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، 2011م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث بينت الدراسة الأثر البارز لفكر الشيخ الغزالي في تكوين النهضة العلمية والفكرية وإسهاماته في الجانب الاقتصادي.

2-دراسة الغدران (1993) الآراء الاقتصادية لأبي الأعلى المودودي[1].

هدفت الدراسة إلى بيان الأفكار الاقتصادية عند أبي الأعلى المودودي التي تضمنها في مؤلفاته، حيث كانت ذات اثر في صد الهجمة الاستعمارية الفكرية على الإسلام.

حيث تناولت الدراسة المشكلة الاقتصادية، وحلها عند المودودي، وبينت أرائه في الربا والزكاة والملكية و التأميم، وبينت الدراسة آرائه في أسس الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي.

كما بينت الدراسة دور أبي الأعلى المودودي في بناء منظومة الاقتصاد الإسلامي، ومعالجته للتحديات والمشكلات التي تواجه تلك المنظومة.

- **التعقيب على الدراسات السابقة:**

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بيان الجهود المبذولة من قبل العلماء المسلمين في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وتختلف عنها في تخصيصها الحديث عن الفكر الاقتصادي لعيسى عبده، ببيان آرائه الاقتصادية المعاصرة.

---

[1] الغدران، علي محمد، **الآراء الاقتصادية لأبي الأعلى المودودي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك،كلية الشريعة، اربد، 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التعريف بعيسى عبده، وأهمية البحث في فكره الاقتصادي

- المبحث الأول: حياة عيسى عبده.
- المبحث الثاني: الإنجازات العلمية والعملية لعيسى عبده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التعريف بعيسى عبده، وأهمية البحث في فكره الاقتصادي

تعد عملية التعريف بالأعلام ذوي النتاج العلمي، عمليةً أساسيةً في المنهجية العلمية؛ حيث تبرز أهميتها من خلال الوقوف على مشاهد من حياته العملية والعلمية، لمعرفة العوامل التي ساهمت في تكوين تلك الشخصية، ومعرفة الملامح العامة عن مسيرتها في الحياة.

وعليه فسوف يتناول هذا الفصل تعريف بعيسى عبده؛ من حيث نشأته ومولده، ووفاته، وعرض لأبرز إنجازاته العلمية والعملية، ونتاجه الفكري:

المبحث الأول:

حياة عيسى عبده.

يعد عيسى عبده من أوائل من كتب في الاقتصاد الإسلامي، حيث قضى حياته في إبراز المنظومة المتكاملة للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

ولد عيسى ابراهيم عبده عبد الملاك في حي الظاهر بالقاهرة، في السابع والعشرين من تموز لعام 1907م، وقد كان والده عبده إبراهيم بن إبراهيم أفندي عبد الملاك من حي الظاهر بالقاهرة من وجهاء قبط، على الديانة المسيحية، ومن ثم أسلم [1].

[1] العشي، كامل عرفات، **رجال ونساء أسلموا**، القاهرة، المكتب المصري الحديث، ج1، ص78-83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نشأته وتربيته.

بعد أن أسلم عبده حرص على تربية أبنائه، وتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة، فكان يقرئهم القرآن في يوم الجمعة من كل أسبوع، وكان يتحدث إليهم باللغة العربية الفصحى في كل شؤون حياتهم، ويصلي بهم إماماً حين تجب الصلاة[1].

حيث "نشأ عيسى عبده في بيتٍ أسس على اعتناق الإسلام عن قناعة وإيمان، وقد لاقى والده في سبيل ذلك مقاطعة من الأهل والأصحاب، وندب نفسه وأبناءه للدعوة الإسلامية، فكان عيسى أول الأبناء مندفعاً بحكم بيئته في هذا الاتجاه، وقد التقى الإمام الشهيد حسن البنا، ورافقه في جولاته بالقرى وعاصر افتتاح عدد من شعب الإخوان المسلمين في أول عهدهم في الثلاثينيات، وظل على علاقته الوثيقة بمؤسس الجماعة؛ جماعة الإخوان المسلمين طيلة حياته، وبقي أبناء عيسى عبده يحتفظون بوثيقة عزيزة عليهم، لأنها تربطهم بهذا الماضي المشرف، وهي عقد زواج الابنة الكبرى ليلى عيسى عبده، وذلك العقد الذي شرفه حسن البنا بتوقيعه كشاهد على الزواج"[2].

ويروي عيسى عبده على لسان أبيه سر تسميته بعيسى، حيث قال: "إن بيني وبين ربي عهداً لا يعلمه إلا هو، وإني أسير على الدرب لا أحيد، إنني حين تمسكت بهذا الاسم الذي اختاره أبي، وهو (عبده) تعلق رجائي بأن يمتد بي الأجل حتى أتزوج وأن أرزق مولوداً أدعوه (عيسى)، وعاهدت ربي على تنشئته تنشئة صالحة، ولأدعون له بطول العمر والتوفيق إلى ما فيه رضا الله، وبأن يكون له في حياته، ومن بعد حياته أحسن الذكر على ألسنة العباد، ولذا جعلت من وجود هذا الولد شهادة تتبع بالحياء، بأن (عيسى عبده)، وما هو بولده تعالى الله عن ذلك، علواً كبيراً، فكلما

---

[1] موقع على الانترنت، عيسى عبده رائد الاقتصاد الإسلامي، تاريخ ووقت الدخول 2015/9/16م، الساعة 9:00 صباحاً، www.islamstoy.com/ar .

[2] عطية، محي الدين، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد 9، السنة الثانية، 1953م، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكره الذاكرون غائباً أو حاضراً حياً أو ميتاً كان ذكرهم هذا شهادة من بين يدي الله عزوجل بأن عيسى عبده"[1].

يتبين من خلال ما سبق أن هناك العديد من العوامل التي ساهمت في تكوين شخصية عيسى عبده، ويلحظ ذلك من خلال التنشئة الدينية التي نشأ عليها، والتي كان لها الدور في الثبات المعنوي القائم على المحافظة على الهوية الإسلامية والقيم والمبادئ والأخلاق التي ترعرع عليها، كما أن الصحبة الحسنة كان لها الأثر البالغ في سلامة الفكر والسلوك، وظهر ذلك من خلال صحبة العالم حسن البنا وغيره من الأخيار، وأسهم الحرص الشديد الذي تلقاه عيسى من والده بخروجه شخصاً، سليم الفكر والسلوك.

أما عن وفاته فقد توفي عيسى عبده في الرياض في المملكة العربية السعودية في التاسع من كانون الثاني من عام 1980م، ونقل إلى المدينة المنورة، حيث تم دفنه في البقيع كما أوصى[2].

---

[1] العقيل، **من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة**، ص277.

[2] موقع على الانترنت، عيسى عبده رائد الاقتصاد الإسلامي، تاريخ ووقت الدخول 2015/9/16م، الساعة 9:00 صباحاً، www.islamstoy.com/ar .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

الإنجازات العلمية والعملية عيسى عبده.

يشمل هذا المبحث الحديث عن مسيرة عيسى عبده العلمية والعملية؛ وذلك من خلال التطرق لدراسته والأعمال التي شغلها ومؤلفاته، وإنجازاته.

المطلب الأول: دراسته وأعماله.

درس عيسى عبده في مدرسة التجارة العليا بمصر، ثم انتقل إلى جامعة مانشستر في انجلترا، ليكمل تعليمه بها، وخلال دراسته كتب بحثاً عن تحريم الفائدة؛ لأنها ربا، فمعظم أسئلة الاقتصاد كانت تدور حول موضوع الفائدة، وأيد بحثه بأدلة شرعية، إلا أن بحثه رفض بالكامل، وعلى ذلك استدعته إدارة الجامعة، وأخبرته أن الجامعة ليست مكاناً للتعصب لدين أو لآخر، وأن المطلوب منه أن يكتب ما عرف عن النظرية العلمية التي يدرسها من دون نزعة أو تعصب[1]، ومن ثم حصل على الدكتوراه وعمره سبعون عاماً، وقد كانت له الهيبة العلمية في محيطه الأكاديمي، فكان أساتذة الجامعات لا يجرؤون على مناقشة الأستاذ العالم، إلا تلاميذه الذين غرس فيهم الشجاعة، ومنهم إبراهيم هميمي، واعلي لطفي وزير المالية المصري السابق[2].

وقد عاش عيسى عبده في حركة الإخوان المسلمين، حيث شارك في أنظمتها وساهم مع إخوانه في دفع مسيرتها، وكان من زملائه الداعية الكبير محمود عبد الحليم مؤلف كتاب (الإخوان المسلمون– أحداث صنعت التاريخ)، حيث يقول الدكتور محمود عبد الحليم في كتابه: "كان الأستاذ عيسى عبده مدرساً بمدرسة التجارة المتوسطة في القاهرة في ذلك الوقت، وكان أكبرنا سناً، وقد

---

[1] موقع على الانترنت، عيسى عبده إبراهيم، تاريخ ووقت الدخول: 2015/1/12م، الساعة 4:08 عصراً، www.vagaba.net .

[2] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخبرنا الأستاذ المشرف أن الأستاذ عيسى عبده، كان من أسرة مسيحية أسلمت كلها عن اقتناع، وكان الأستاذ المرشد يحب عيسى عبده، ويقدمه ويؤثره علينا، ويقدمه دائماً للحديث للإخوان، لأنه كان محاضراً لبقاً محدثاً طويل النفس"[1].

وكان عيسى مندمجاً في منظمات الإخوان، فكان أحد أعضاء الكتائب، إلا انه لم ينتظم، وكانت له المحبة والألفة الكبيرة من قبل الجميع، و باعٌ كبيرٌ في القضايا الاقتصادية، حيث يعد ممن عمل على بلورة المنظومة الاقتصادية في المنظور الإسلامي، ومن أهمها عمل البنوك التي تحتاج للاختصاصيين لاستيعابها والإحاطة بجوانبها، ومتابعة تطوراتها العالمية، وقد كان له القدرة على تبسيط الموضوع في عرضه السهل، بحيث تستوعبه العامة من الناس.

وعمل عيسى عبده أستاذاً للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، وأستاذاً للحضارة الإسلامية بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية، وأستاذاً لإدارة الأعمال بكليات الاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس، والجامعة الليبية، وأستاذاً منتدباً بكليات الهندسة بجامعة القاهرة والإسكندرية، وأستاذاً منتدباً بالمعهد العالي لشؤون القطن، وبالمعهد العالي للدراسات الإسلامية، ومحاسباً قانونياً سابقاً[2].

---

[1] عبد الحليم محمود، **الإخوان المسلمون– أحداث صنعت التاريخ**، ج2، ص211.

[2] موقع على الانترنت، عيسى عبده رائد البنوك الإسلامية، تاريخ ووقت الدخول 2015/6/16م، الساعة 9:15م، www.lahaonline.com .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مؤلفاته وانجازاته.

لقد قام المفكر الإسلامي عيسى عبده بكتابة العديد من المؤلفات، التي تبين وتبرز ملامح وقواعد وأصول الاقتصاد الإسلامي وغيرها، ومن أهم مؤلفاته كما ذكرها في كتاب "الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج"[1] –وكرر ذكرها في العديد من مؤلفاته–:

- بنوك بلا فوائد.
- لماذا حرم الله الربا/ نحو اقتصاد إسلامي سليم.
- وضع الربا في البناء الاقتصادي.
- الفائدة على رأس المال– صورة من صور الربا.
- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب.
- مشروع قيام بنك إسلامي.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.
- الاقتصاد الإسلامي– مدخل ومنهاج.
- بترول المسلمين ومخططات الغاصب.
- دراسات في الاقتصاد السياسي.
- التأمين بين الحل والتحريم.
- حديث الفجر.
- أثر تطبيق النظام الاقتصادي– الإسلامي في المجتمع (بالإشتراك).
- البنوك الإسلامية في مراحل الدراسة والإنشاء.
- الزكاة أداة اقتصادية.

---

[1] عبده، عيسى،**الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهاج**، دار الاعتصام، القاهرة، 1973، د.ط، ص233–234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التأمين بين الأصيل والبديل.
- حاجة المسلمين إلى خطة العمل.
- القرآن والدراسات الاقتصادية.
- النظم المالية في الإسلام.
- مذكرة في التنظيمات الاتحادية.
- النقود والمصارف.
- اقتصاديات النقود والمصارف.
- شركات الأموال.
- تمويل المشروعات.
- إدارة المشروعات في مراحل الإنتاج والتوزيع.
- التصنيع ومشكلاته، ج1 ج2.
- بحوث في الربا.
- الموجز في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة.
- المشكلات الاقتصادية المعاصرة في الإقليم المصري.

كما له العديد من المقالات في المجلات والدوريات الإسلامية المختصة خاصة مجلة المسلمون، التي كان يصدرها الدكتور سعيد رمضان في سويسرا.

والملاحظ في مؤلفات عيسى عبده تركيزها في معالجة قضايا النظام الاقتصادي، تأصيلاً، ومناقشة المشكلات المتعلقة به، وخصوصاً الربا الذي يعتبر داء البنوك في دول العالم كافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم انجازات عيسى عبده المساهمة بإنشاء بنك دبي الإسلامي عام1974م، حيث استغرق الإعداد والتحضير له طوال عام 1974م، وانتدب عيسى عبده له مستشاراً، فكان أول بنك إسلامي في منطقة الخليج. كما عمل على إنشاء كلية للاقتصاد الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لتكون نموذجاً للعالم الإسلامي، فأصبح بذلك علم الاقتصاد الإسلامي مادة تدرس في كثير من الجامعات داخل الوطن العربي الإسلامي وخارجه[1].

وبناءً على ذلك فقد قدمت العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال الاقتصاد الإسلامي، الذي أرسى قواعده عيسى عبده و محمد العربي ومحمد أبو السعود، وأحمد النجار، ويوسف القرضاوي، وغيرهم[2].

وقد أصبح يدرس هذا التخصص (علم الاقتصاد الإسلامي) في كثير من الجامعات في الدول العربية، نتيجة الصحوة الإسلامية التي جابتها.وكانت نتيجة جهوده أيضاً انتشار البنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي، وفي بعض الدول الأوروبية بعد أن أثبت نجاحه، وحقق أرباحاً من المال المستثمر بطرق شرعية بعيداً عن الطرق الربوية[3].

ومن إنجازاته إسهامه في زواج مجلة (المسلمون) التي كان يصدرها الدكتور سعيد رمضان البوطي، في الخمسينيات في سلسلة بعنوان (حول السياسات الاقتصادية) فكان يتناول فيها حكمة التشريع الإسلامي في الناحية الاقتصادية، وحكمته في تحريم الربا، ودفع شبهات المرابين، وحجج

---

[1] العقيل، عبدالله، **من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة**، دار البشير، ج1، ط1، 1429هـ-2008م، ص65.

[2] المرجع السابق، ص65.

[3] المرجع السابق، ص68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائلين بتبرير الربا وفوائده، كما تناول تاريخ المعاملات الربوية بين الغرب والشرق، ودور الاستعمار الغربي في انتشار الربا في العالم.

وقد انتقد عيسى عبده ما يسمى "بالاقتصاد السياسي الذي يخضع له المسلمون، ويدرسونه على أنه علم، ويقول: إن هذا العلم الذي يقال له الاقتصاد السياسي، لا يزيد على مر الأيام إلا غموضاً، وبعداً عن الحقيقة الاقتصادية، وقد عاش وهو يدعو إلى أن يكون الاقتصاد الإسلامي هو المهيمن على كل ما عداه من الدراسات الاقتصادية الوضعية، والعناية بدراسة فقه الأموال، والحاجة إلى التركيز على دراسة الاقتصاد من القرآن والسنة، ودعا إلى تأسيس بيوتات مالية تنتهج النهج الإسلامي في معاملاتها، وبدأ منفذاً لذلك في مصر، حيث أسس أول بيت إسلامي في (ميت غمر)، ثم شارك في إنشاء بنك دبي الإسلامي، عام 1974م، وذلك هو أول بنك في الساحة الإسلامية بمنطقة الخليج[1].

[1] 84. موقع على الانترنت، عيسى عبده رائد البنوك الإسلامية، تاريخ ووقت الدخول 2015/6/16م، الساعة: 9:15م، www.lahaonline.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الاقتصاد الإسلامي والربا في فكر عيسى عبده

- المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي في فكر عيسى عبده.
- المبحث الثاني: الربا في فكر عيسى عبده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الاقتصاد الإسلامي في فكر عيسى عبده:

لقد قام باحثون كثر في الكتابة في الاقتصاد الإسلامي، ولقد استندوا في ذلك إلى كتاب الله –عز وجل– وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، ولآثار السلف، وما كتبه العلماء والباحثون المعاصرون في هذا المجال، ومن هؤلاء عيسى عبده، فقد عرض المادة الاقتصادية بشكل واضح، وشديد الإيجاز في بعض مقالاته، ومؤلفاته وكتب عدة كتب بين فيها أهداف الكتابة في الاقتصاد الإسلامي، وتعريفه، وأصوله، والمشكلات الاقتصادية سواء في مصر أو غيرها من البلدان، وتطرق للاقتصاد السياسي تمهيداً للدخول في المنهج العلمي المناسب لدراسة الاقتصاد الإسلامي وغيرها من القضايا.

المطلب الأول: أهداف الكتابة في الاقتصاد الإسلامي عندعيسى عبده:

لقد عرض عيسى عبده أهداف دراسته للاقتصاد الإسلامي، ووضع مادته، وهذا شأن كل من يكتب في هذا المجال –الاقتصاد الإسلامي–، أو أي علم من العلوم، وقد حاول عبده تحقيق هذه الأهداف من خلال عرضه لمادته ، وكان يريد من ذلك أن يَذكر الدارسون لهذه المادة جملة هذه الأهداف عند النظر فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للأهداف كما بيّنها عيسى عبده، فهي:

1. الإحاطة قدر الإمكان بالمادة الاقتصادية، التي يقال لها عادة "الاقتصاد السياسي"، وأحياناً "علم الاقتصاد"، كعلم له أصول ثابتة كما تبين من حصاد القرنين الأخيرين 19-20 للميلاد، وذلك تمهيداً للموازنة بينها وبين الاقتصاد الإسلامي[1].

فالاقتصاد منذ القدم كان ولا زال جزءاً من الحياة ، وبل هو عصب الحياة المعاصرة، لذا كانت دراسة الاقتصاد الإسلامي والوضعي والإلمام بهما من القضايا المهمة التي يجب دراستها والإلمام بها[2].

2. توكيد هذا المعنى الذي تقدم ذكره من حيث أن هذه المادة كثيرة الشعب، وفيرة العناصر، شديدة التزاحم فيما بين الأفكار والآراء، ومن ثم كانت الفلسفات التي عرض بأسماء أصحابها، وما أقاموه على فلسفتهم من مذاهب وعقائد [3].

فالمدرسة الغربية تقوم فلسفتها على مبدأ الحرية، فهم يتصورون الكون آلة حركها الله ثم تركها تدور بدون تدخّل، حيث ورد في الإنجيل: ((دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر))، ومن هنا قام النظام على ألوهية الإنسان للكون[4] ولكنه مع ذلك لا يستقر لأن باب الجدل يبقى مفتوحاً على مصراعيه لكل وافد من الأجيال في شتى أقطار الأرض، ولذلك كانت هذه الدراسة محنة أصابت الفكر البشري في عهد الثورات الصناعية والفرنسية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وهذه كلها تواكبت في وقت معاً خلال مئتي عام مضت، وأضاعت ثمرات التقدم التكنولوجي المذهل الذي

---

[1] عبده، عيسى **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج**، مرجع سابق ، ص15.

[2] إرشيد، محمود، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433-2012، ص17.

[3] عبده، عيسى ،**الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج** ، مرجع سابق، ص15-16.

[4] الوادي، محمود وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة، عمان، ط1، 1431هـ-2010م، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هُدِيَ إليه الإنسان حتى ظن أنه قادر عليها، وما زادته قدرته هذه إلا جحوداً، فالغني شقي بغناه، وكذا العالم وصاحب السلطان، والفقير محروم كما كانت حاله قبل الكشوفات والمخترعات، وإنها – أي الكشوف والمخترعات– لشيء كثير[1].

ولكن بشكل عام تنحصر اهتمامات علم الاقتصاد التقليدي في تصوير الواقع المعاش، والبحث عن السلوك الفعلي لأفراد المجتمع أثناء ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية[2].

3. التنبيه إلى طائفة من الأمور التي اصطلحت عليها بعض المدارس الاقتصادية من غربية وشرقية وما بينها... كالقول بأن الاقتصاد السياسي" منقطع الصلة بالدين، ومنقطع الصلة أيضاً بالأخلاق والمثل العليا[3].

فالقيم والأخلاق تعتبر المحرك الرئيس لفعاليات النظام الاقتصادي الإسلامي جميعاً، فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد ديني أو العكس، وليس هذا من التلاعب بالألفاظ بشيء، وإنما هو تأكيداً لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من كل يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كونه نظام حياة كامل يحكم بالضوابط الشرعية، ويسير وفقاً لأحكامه[4].

ومن ثم كانت هذه المادة جديرة بأن تسمى الاقتصاد الوضعي لأنها من عند الناس في معظمها، وإذا استثنينا القدر القليل من الحقائق العلمية التي لا تثير خلافاً كالعرض والطلب وجهاز

---

[1] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص15–16.

[2] إرشيد، محمود، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص22–23.

[3] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص16.

[4] إرشيد، محمود، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص22–23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثمن وسلم التفضيل، وبعض قوانين المنفعة والغلة، ونظريات النقود، لوجدنا أن المادة الاقتصادية تصطبغ بالصبغة الشخصية، مما يباعد بينها وبين العلم[1].

4. وضع إطار محكم يضم علم الاقتصاد بين دفتيه، فلا يعود العقل العربي المسلم يتخبط بين الفكر والرأي والعلم. فهذا خطأ شديد الخطورة على الأمة الإسلامية، التي عرفت في تاريخها المجيد أن الدراسات الإنسانية تقع في إطار ثابت من أحكام الدين، والاقتصاد فرع من هذه الدراسات التي عادة تعرف بقولهم "Humanities"[2].

وهذا كما ترى الباحثة أمرٌ ممكن إذا ما اجتهد الدارسون في استنباط الأصول والقوانين الاقتصادية من النصوص الشرعية، ووضع الخطوط العريضة والأسس والمبادئ التي يقوم بها هذا العلم بالاعتماد على نص الشارع، وقامت جهود مؤسسية وجماعية من الباحثين في هذا المجال.

إن تحديد الدخول، ووضع القيود على حجم الملكية، وإباحة الربا، والمتاجرة بالأمن، وهذا كله معروف في الدراسات الاقتصادية، بل معروف بوفرة شديدة الازعاج للباحث المنصف، فنحن إذاً لا ننكر أن هذه الدعوات الفاسدة كائنة في مراجع الاقتصاد، ولكننا ننكر عليها، وعلى كثير غيرها أن ترقى مرتبة العلم الذي يستنير به الجنس البشري في معاشه، فيأخذ من الدنيا بنصيب، يبتغي فيما آتاه الله الدار الآخرة، وقد تصدر هذه الدعوات عن مفكّر عانى في حياته ألواناً من الظلم، وصنوفاً من الشقاء، حتى إذا أتيحت له فرصة الظهور في محيط جاهل عمد إلى صياغة نظرية تنسب له، وتابعه في ذا الأمر قطعان من البشر[3].

---

[1] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص16.

[2] المرجع السابق، ص16-17.

[3] المرجع السابق، ص16-17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا واضحٌ من تعدد الأنظمة والمذاهب والآراء الاقتصادية، وتناقضها مع بعضها بشكل تام، بحيث أن كل من يدخل هذا المجال ويريد التأليف فيه يكتب ما يحلو له، وهذا نتيجة طبيعية أيضاً لعدم اعتماد المنهج الرباني في تنظيم شؤون الحياة الاقتصادية وغير من أمور الحياة.

5. التنبيه لطائفة من الأصول والمشكلات الاقتصادية التي لا يكاد يخلو منها جيل، والتي استشرى خطرها في البلاد الإسلامية في عهدنا الحاضر، ومن ذلك ظاهرة تفاوت الأرزاق، والظاهرة السكانية، والائتمان والتأمين، وهذه المشكلات بدورها، كبيرة لا يتسع لها كتاب أو موسوعة، بل تحتاج دراسات مستفيضة [1].

وهناك عدد من المؤلفات التي اجتهد أصحابها في استنباط أصول وقوانين الاقتصاد، وعرضها ولو بشكل مختصر، ولكن كما لاحظت الباحثة بعد اطّلاعها على بعض المصادر، أن بعض المؤلفين تحدثوا عن المبادئ وقصدوا بها الأصول أو القوانين، وبعضهم خلط بينها وبين الخصائص[2].

ويؤكد عيسى هنا أن دوره في شأن الأصول المتروكة والمشكلات هو مجرد الإشارة إليها وبيان وجه الحق الذي يؤمن به بعد دراستها بشكل متأنٍ وتكاد تكون متصلة لخمسين عاماً –أي مدة دراسته للمادة الاقتصادية–[3]. ولا شك أنه حتى الإشارة لبعض الأمور أحياناً تنبه وتجذب الباحثين للكتابة فيها، وهكذا بدأت العلوم بإشارات وتنبيهات.

---

[1] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص17.

[2] راجع: أبو حمد، رضا، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، مجدلاوي، الاردن، ط1، 1427هـ–2006م، والوادي، محمود وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، عمان، ط1، 1431هـ–2010م.

[3] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. مواجهة الرأي العام في العالم الإسلامي بكلمات موجزة وصريحة تجبر المشتغلين بالدراسات الاقتصادية على أن يخرجوا من كهف الصمت الذي لجؤوا إليه، وأن يعلنوا في وضوح إن كان الإسلام قد عرض للدراسات الاقتصادية أم أهملها كما تزعم الكثرة الذاهلة عن حقائق الأشياء، وعن قيمة هذا الدين المتين فهناك عدد من كتب التراث الإسلامي في المجال الاقتصادي، وحتى كتب الفقه تعد مصدراً غنيّا للدراسات المالية الاقتصادية.

ثم يتحدث عيسى عن نفسه فيقول أنه تابع التذكير بهذه الدراسات في محاضرات عامة، وفي مناهج محدودة الأثر لطائفة من المعاهد والجامعات خلال عشرات السنين، ثم يكمل: "بدأ الرأي العام يهتم بما يمكن أن يقال في هذا الميدان ، وظل الكثير من المتخصصين ينشرون علمهم المستورد من الشرق ومن الغرب، فمنهم من أباح الربا، ومنهم من آمن بالحدود السياسية الفاصلة بين أجزاء متكاملة من أرض المسلمين، ومن ثم دعا إلى نشر الثقافة الجنسية، ومنهم من أباح أكل الربا بحجة أن بعض المذاهب يجيز ذلك"[1].

ثم يرفض قولهم ويعلق فيقول: " وليس الأمر كما يقولون"، ومنهم من نقل عن المستشرقين أن الدين الإسلامي إنما جاء للعرب ولبيئتهم المحدودة بالزمان والمكان، ومن ثم لم يكن هذا الدين في تقديرهم ديناً عاماً أرادت به العناية الإلهية أن يكون رحمة للعالمين، ومنهم من أقام المناظرات والموازنات بين كتلة شرقية وكتلة غربية وحسب، وكأنما هذه الأرض لم تشهد من النور إلا أقوال الرأسماليين وأقوال خصومهم، وما هي بأنوار ولا أضواء، وما هي إلا سراب، ومنهم الخبراء الذين جمعوا بين الدراسات النظرية وبين التجربة المحلية أو على نطاق عالمي، ووصلوا إلى مراكز مرموقة وأصبح لهم في البلاد الإسلامية شأن يذكر بل أصبحت كلماتهم حجة بالغة عند حكام

---

[1] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمة الإسلامية، واستناداً إلى علمهم وخبرتهم ظهرت في بلاد المسلمين تيارات فكرية بالغة الخطورة[1].

فالنظام الذي يرضاه المجتمع لنفسه ينمو نمواً عضوياً من معتقد الإنسان عن الكون والحياة ودور الإنسان فيه، ولا يمكن عزل أي نظام عن جذوره العقدية[2]، وتقبّل المجتمعات لهذه التيارات هو نتاج جهل بالنظام و الأنموذج الأمثل، ألا وهو النظام الاقتصادي الإسلامي.

وينبه عبده إلى أخطر ما انتهت إليه هذه التيارات الخبيثة، وهو القول بتطوير النساء، فالجرأة على مركز المرأة كما حددته الشريعة الإسلامية قد انتهى بتدمير الأسرة الإسلامية في بعض درجات الأمة[3].

7. من أهم الأهداف أيضاً إلزام المتخصصين من العلماء والخبراء بأن يقولوا كلمتهم في هذه الدعوة الصريحة إلى ضرورة الرجوع إلى الدين في كل أمر إنساني، هذا ابتداء[4].

فلا بد للعاملين والباحثين في هذا المجال من القيام بواجبهم بتعريف الناس بالنظام الاقتصادي الإسلامي، ليس فقط نظرياً، بل تطبيقه عملياً.

ثم يقول عبده: إن الرجوع إلى الدين فيما عدا الأمور الإنسانية أيضاً فرض عين، فما كان الدين خصماً للدراسات الأخرى التي تتناول الطاقات والموارد، وما كان التقدم التكنولوجي إلا ثمرة

---

[1] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص18.

[2] الوادي، محمود وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص49.

[3] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص18.

[4] المرجع السابق، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتفاع الجنس البشري ببعض ما أودعه الله من أسرار الخلق، واستخلافه في الأرض ليعمرها بالعلم والتطبيق[1].

فالطابع العلماني ظهر ليكون بديلاً عن الطابع المسيحي في أوروبا، ثم المجتمع الإنساني بعد ذلك، وتبلور هذا الاتجاه بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789م على إثر الصدام الدامي مع الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى، ومن هنا نشأت فكرة فصل الدين عن الدولة، للتحرر من سلطان الكنيسة[2]. حتى امتد هذا الاتجاه ليصبح دين اللادين للذين يتبعونه.

ثم يقرر المؤلف بعبارة موجزة أن الفصل بين الدين والدنيا، وبين الدين والعلم، وبين السلوك الشخصي والسلوك العام، هذه كلها بعض جنايات المستشرقين –لا يريد بذلك علماء الغرب والشرق فحسب– ولكنه يقصد أيضاً بعض أبناء هذه الأمة الذين يحسبون على الإسلام، وينزلون بأتباعه من الضر والبلاء ما لا يقدر عليه الأعداء السافرون[3].

8. تصحيح طائفة من الأخطاء الشائعة مما يؤثر سلبا على مستوى الثقافة بوجه عام، ويؤدي إلى تضليل العامة، الذين ليس لهم من الثقافة نصيب كافٍ[4]. فلا بد من استعراض الأصول والأركان والخصائص للاقتصاد الإسلامي، والتأكيد عليها من خلال نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية[5].

9. التنبيه إلى طائفة من الأعلام الذين جاء ذكرهم في دراسات جادة، كتلك التي قام بها البعض بشأن الآثار العلمية العظيمة لابن خلدون[6]. وهناك أيضاً كتب التراث الاقتصادي الإسلامي

---

(1) عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص19.

(2) الوادي، محمود وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص51.

(3) عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص19.

(4) المرجع السابق، ص19.

(5) إرشيد، محمود، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط1، 1433هـ–2012م، ص8.

(6) عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص17 وص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تم تأليفها في بعض موضاعاته مثل: كتاب "الكسب" للإمام محمد بن حسن الشيباني، فقد بين الإمام في أثنائه مواقفه الاقتصادية من بعض القضايا[1].

ويبين في النهاية على أن رغبته في ذكر هذه الأمور وإبداء رأيه بها نابعة من إحساسه بأهمية التنبيه إلى ضرورة البحث في القضايا التي تركها ولم يتسع لها كتابه بعد، بل وقف عند حد التمهيد وبيان منهج العمل[2].

وهذا وإن كان هنا يدل على شيء، فإنما يدل على إحساس عيسى عبده بمسؤوليته تجاه أمة الإسلام، حيث أنه حذّر من المخاطر التي تحدق بالأمة، ووضع إشارات ومقدمات ليبدأ بها الدارسون من بعده، فتكون أساسا وخطوط عريضة للانطلاق معاً، وتأسيس علم اقتصادٍ إسلاميٍ متكامل في كل جزء من أجزائه.

المطلب الثاني: تعريف وخصائص الاقتصاد الإسلامي عنده:

لم يعرف الاقتصاد الإسلامي كعلم قائم له تعريفه وخصائصه وأهدافه وغيرها من الأمور وبشكل مقنن، إلا في فترة متأخرة، فلا يوجد من السلف الصالح من عرّف الاقتصاد الإسلامي، أو حتى من مؤلفي المعاجم، بل وردت مشتقات الأصل الثلاثي لكلمة الاقتصاد "قصد"، ومن ذلك:

---

[1] إرشيد، محمود، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص37.

[2] عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي:**

القصد: (القاف والصاد والدالل أصول ثلاثة: يدل أحدها على إتيان الشيء وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء) [1]، وأقصد السهم: إذا أصاب فقتل مكانه[2]، وقصدت قصده: أي أتيت نحوه، وقصدت العود قصداً: أي كسرته، والقاصد: القريب[3].

أما تعريف الاقتصاد في المعجم الغني: فهو مصدر اقتصد، يحاول الاقتصاد في معيشته: أي الادّخار وعدم التبذير، يقوم اقتصاد البلاد على الزراعة: أي مظاهر الإنتاج والتوزيع والتصدير قائمة على النشاط الزراعي[4].

والاقتصاد: هو علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع، أو هو مجمل النظام المعمول به لإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات في بلد ما[5]. وعرفه آدم سميث بأنه:"العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتني"[6].

أما عن تعريف الاقتصاد الإسلامي: فهو الوسائل التي أمكن تطبيقها في المجتمع الإسلامي طوال تاريخه الطويل لحل مشاكله الاقتصادية في النواحي الإنتاجية والتوزيعية والتبادلية، كما يتضمن دراسة توزيع الثروة كما يتضمن العديد من القوانين الاقتصادية العلمية، مثل قوانين

---

(1) القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.م، د. ط، 1399هـ-1979م، ج5، ص95.

(2) القزويني، أحمد بن فارس، **مجمل اللغة لابن فارس**، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص755.

(3) الفارابي، اسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج2، ص524.

(4) أبو العزم، عبد الغني، **المعجم الغني**، د.ن، د.م، د.ط، د.ت، ج1، ص3571.

(5) (www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/اقتصاد/.

(6) راجع: محي الدين، عمرو وآخرون، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1974م، ص"ح".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرض والطلب وغيرها من القوانين الاقتصادية التي اكتشفت نتيجة للربط بين الحقائق على أساس من الاستقراء، التي أثبتها بعض الاقتصاديين المسلمين في مختلف دول العالم الإسلامي، وعلى فترات طويلة وقصيرة من الزمن[1].

أو هو المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من أفكار الإسلام الخلقية، والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل المجتمعات البشرية[2].

وكما يلاحظ فإن تعريفات نظام الاقتصاد الإسلامي مفصلة وطويلة، لذلك ترى الباحثة إمكانية اختصار تعريفه بأنه: العلم الذي يبحث في المبادئ والأصول والقوانين الاقتصادية المستندة على النصوص الشرعية.

وهذا ما أكد عليه عيسى عبده عندما عرض المفاهيم والمفردات الاقتصادية في النظم والمذاهب المختلفة، حيث اختصر تعريفنه بأنه العلم الخاضع لأحكام الدين[3].

---

[1] جامعة الإمام محمد بن سعود، **مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض**، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث: **أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع**، زكي محمود شبانة، إدارة ثقافة ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود، 1401هـ-1981م، ص324.

[2] أبو حمد، رضا، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص21.

[3] عبده، الاقتصاد الإسلامي **مدخل ومنهاج**،مرجع سابق ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ثانياً: خصائص الاقتصاد الإسلامي:**

إن الاقتصاد الإسلامي كغيره من العلوم، له خصائص تميزه، فمنها ما اشترك بها مع المذاهب الاقتصادية الأخرى، ومنها ما تفرد بها وتميز بها عن غيره، وقد قام الدكتور عيسى ببيان الخصائص التي تفرد بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره، وهي كما يلي:

❖ **الفرع الأول:** ليست الندرة أصلاً من أصول الخلق، وإنما هي مجرد ظاهرة ترجع إلى أسباب يدركها كل اقتصادي على قليل من التأمل، وأهم هذه العوامل التي تؤدي إلى وجود هذه الظاهرة وتعميقها ما يلي[1]:

أ. عجز الإنسان عن الإفادة بما في الأرض من طيبات ومن خدمات، ذلك وأن الإنسان وإن تجمع في تنظيم ناجح يظل محدود القدرة، فهو لا يستطيع أن يفيد بما في الأرض من شجرة، وما فيها من ماء، ومع ذلك يقل المعروض من الشجر، ومن الماء، بسبب عجز الإنسان عن الإحاطة وعن التنظيم إلى المستويات الكافية لاستيعاب ما خلقه الله –عزوجل– إلى الجنس البشري.

ب. لهذا المخلوق الآدمي قدر من الغرور، وهو عادة يبالغ في تقدير ذاته وقيمته، ولذلك يميل إلى التباطؤ والدعة، بقصد التقليل من تضحياته الخاصة، وشقائه في سبيل كشف المعاش.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: ١٥]، وقد فسر ابن كثير ما تشير إليه الآية بأنها دعوة للإنسان للسفر في أقطار الأرض والتردد في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[2]، وهذه الآية وغيرها الكثير تدل على

---

[1] عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج** ، ص32–34.

[2] ابن كثير، اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، د.م، ط2، 1420هـ–1999م، ج8، ص179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الله تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما، وسخرها لخدمة ومنافع الإنسان، وما عليه إلا أن يطيع الله تعالى، ويعمل بكل ما في وسعه لتحقيق ذلك[1].

وقصد الدكتور بذلك بأن الإنسان إذا استطاع أن يقعد نهائياً عن طلب الرزق، وبأن ينعم في الوقت ذاته بكل ما يرغب فيه فإنه لا يتردد، ولعل معظم الناس على هذه الحال، إلا من فهم معنى الأمانة وتقوى الله –عز وجل–، وقليلٌ ما هم، إذ يقعد الناس عن طلب الرزق طلباً للراحة، ويتنافسون في الحصول على المزايا، ومن ثم تكون الندرة[2].

ت. يتلف الناس كثيراً مما ينتجونه بتوجيهه إلى ما لا يسهم في الرفاهية الاقتصادية، كإنشاء أجهزة الدمار وأدوات التخريب كالأسلحة بأنواعها، وبما ينفقون في مشروعات غيرها أولى بالتقديم كغزو الفضاء، وبما يثيرون من حروب باغية، يدّعي القادة والسّاسة أنها حروب دفاعية، والحق أنها اعتداء وظلم، كما هو ثابت في تاريخ الإمبراطوريات القديمة والمعاصرة، هذا كله إتلاف لجانب مما يتم إنتاجه رغم قلته النسبية[3]. بل هذا استنزاف واضح للموارد، وغير مبرر، بل جريمة يرتكبها الأقوياء، يبددون به تعب الفقراء الكادحين.

ث. فيجب أن يكون سعي المسلم في نشاطه الاقتصادي ممتد حال حياته وبعد وفاته، بأن يفوز بخيري الدنيا والآخرة، فالمسلم بعقيدته الصحيحة يفضل أن يكون يكون استثماره مرضٍ لله – عز وجل–، كي يفوز ويحصل على الربح الحقيقي[4]، قال تعالى:﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾** ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

---

(1) أبو حمد، رضا، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق ص28.

(2) عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص32–34.

(3) المرجع السابق، ص32–34.

(4) الصابوني، محمد علي، **دراسات قرآنية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1418هـ–1997م، ج9، ص245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. وبعد هذا كله يبقى قدر من السلع والخدمات يتظالم الناس في قسمتها، فنجد التزيّد في ناحية إلى حد الإتلاف، ونجد الحرمان في نواحٍ أخرى إلى حد الهلاك جوعاً، ولقد بلغت الجرأة بعلماء الاقتصاد حداً مذهلاً عندما نراهم يبررون إتلاف المحاصيل بقصد المحافظة على مستويات الأسعار، وضمان أكبر ربح احتكاري يمكن الوصول إليه[1].

فالله –عز وجل– المشرّع لهذه الأمة وضع لنا قبل أربعة عشر قرناً أهدافاً للنشاط الاقتصادي، يجب أن لا تكون مجرد تعظيم الربح، أو تحقيق منافع مادية مجردة[2]، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧].

هذه العوامل الأربعة تفسر ظاهرة الندرة التي يختارها الكتّاب في مجال الاقتصاد السياسي، أمّا الاقتصاد الإسلامي فيقرر أن الأصل في الخلق الوفرة المطلقة، والوفرة النسبية، ذلك أن تقدير العزيز الحكيم القاهر فوق العباد لما هم فيه من حاجة لا يمكن أن يجيء مقصراً عمّا يلزم، بل هو كافٍ ويزيد[3]. وبحسبنا هنا أن نورد آيتين للتذكرة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [فصلت: ٩ – ١٠].

أي أن الإسلام يعترف بوجود مشكلة اقتصادية، ولكنها ليست الندرة، إذن فالمشكلة التي يعانيها الإسلام هي ليست مشكلة ندرة الموارد، وإنما هي مشكلة الإنسان نفسه، فالإنسان بظلمه

---

(1) عبده،عيسى **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص32–34.

(2) إرشيد، محمود، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص66–67.

(3) عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص32–34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكفره قد ضيّع على نفسه فرصة الاستفادة مما خلقه الله تعالى له وسخره، فارتكاب الإنسان للمعاصي وكفره بنعم الله سبحانه وتعالى هما السببان الرئيسيان للمشكلة الاقتصادية[1]وذلك بما يلي:

1. "ظلم الإنسان إما بقصوره عن التعمير كما في العالم المتخلف، وإما بغروره وإفساده في الأرض وتدميره للحرث والنسل كما يحدث في الحروب وتلويث البيئة"[2].
2. "وإما بالكفر باستحلال الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل، فلا بد أن يذيقه الله لباس الخوف والجوع[3].

❖ **الفرع الثاني:** ميادين الدراسة: حيث تفرد الاقتصاد الإسلامي بتحديد المجالات التي تنشط فيها هذه الدراسات، ولم يفطن لهذه الحقيقة كاتب من قبل[4]، قد استند الدكتور في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٠ ﴾ [القصص: ٦٠].

فأما لفظة المتاع الواردة في الأية فترمز لكل السلع الاقتصادية والخدمات ذلك أن الانسان لا يستطيع أن يستمتع بالسلعة إلا اذا اقترنت بالخدمة فقد يشتري قماشا صالحا لعمل الثوب وهذا القماش سلعة لكنه لا يستمتع بها إلا إذا اقترنت بخدمة الحائك الذي يعد الثوب ليكون صالحا

---

(1) غانم، عبد الله، **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسهار في الإسلام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص26 وص161-199.

(2) الوادي، محمود وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص26.

(3) عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص36-37.

(4) المرجع السابق، ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاستعمال، وكذلك السيارة سلعة اقتصادية لكنها لا تكون متاعا إلا إذا وجد من يقودها، اقتران السلعة بالخدمة شرط للاستمتاع بها[1].

والزينة هي ما ليست من السلع ولا الخدمات ومع ذلك يسعى إليها الناس وينعمون بها ويقبلون التضحيات من أجل الحصول عليها. وينبه الدكتور هنا إلى أن الإسلام لم يحرم الزينة ولكنه حذّر من الإسراف، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [الأعراف: ٣١ – ٣٢].

ثم يقول عيسى عبده: "ما كانت الزينة محرّمة، ولكنّها في المزالق أخطر من المتاع، وقد جهل كتّاب الاقتصاد كما جهلت كل المدارس هذا الميدان من ميادين الدراسات الاقتصادية، إذ يستند فيه السلوك الاقتصادي على الموازنة بين التضحية وبين إرضاء الغرور والكبرياء، ولقد حفل التاريخ بأمثلة تقدمت فيها الزينة على متاع الحياة الدنيا، ومن أجلها ضعفت نفوسٌ بشرية ... ولعل الأمة الإسلامية قد لقيت في هذا الباب في الاقتصاد الإسلامي من يبحث في ميادين ثلاثة هي السلعة والخدمة والزينة، وبذلك تفرّد على كل الدراسات المشابهة"[2].

❖ **الفرع الثالث:** تفرد الاقتصاد الإسلامي بقضية هامّة هي الجمع بين الحياة الدنيا والحياه الآخره في دراسة الأموال والاستمتاع بها، حيث يترتب على إنكار التوحيد مثلاً آثار اقتصادية بالغة

---

[1] عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص34.

[2] المرجع السابق، ص35–36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطورة، ومعلوم لكل مطلع على مراجع الاقتصاد التي زحمت التراث الإنساني أن هذا القول مرفوض عند من يقال لهم الثقات[1].

فربط المسلم بين حياته الدنيا وحياته الآخرة أمر واضح في عقيدة كل مسلم متى التزم بالإسلام عقيدة ومنهج حياة، فهو يستثمر الدنيا من أجل تحقيق سعادته في الآخرة[2].

وعبده يرفض ذلك ويأسف إذ يضطر إلى القول الصريح، فيقرر أن هذا كله يتردد بين الجهل والجرأة على الحق وضعف العقيدة. ثم يدعو كل كاتب في الاقتصاد أيّاً كانت المدرسة التي ينتمي إليها إلى تأمل هذا القول الحق لعله يعلم بأن الاقتصاد الإسلامي إذ أخضع دراسة السلعة والخدمة والزينة لحكم الله –عزوجل– إنما قد تفرّد بتقرير الحقيقة الاقتصادية وأسبابها ووسائل التقرب منها[3].

ولكن عدم معرفة الكثيرين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، وللضوابط التي تحكمه، جعلهم يتنكّرون للاقتصاد الإسلامي، وينادون بالأخذ بالقواعد الاقتصادية المأخوذة من فكر البشر، لدرجة أنه في الوقت الراهن يصعب إيجاد تطبيق عملي كامل للاقتصاد الإسلامي[4].

ويؤكد ما قاله عبده الأسس العقائدية التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي لإمكان تطبيقه ونجاحه في الآيات القرآنية الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ

---

(1) عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص36.

(2) إرشيد، محمود، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص62.

(3) عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص36–37.

(4) بابللي، محمود، **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1980م، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [المائـــدة: ٢٠]؛ وتعني ضرورة الإيمان التام بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي والأصلي لعناصر الإنتاج[1].

ويستند عبده في أقواله هذه إلى الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [المائدة: ١٠٣ – ١٠٤].

❖ **الفرع الرابع:** يعترف ببعض المفاهيم العلمية كالقوانين والنماذج والمعادلات وطائفة أخرى من ضوابط الدراسة التي اشتهر أمرها في القرنين الأخيرين. وبعد ذكر هذه الخاصيّة يصنّف المؤلّف هذه الضوابط، وهي[2]:

أ. بعض هذه الضوابط يدخل في مجال الاقتصاد الإسلامي بغير تحفّظ "كقانون العرض والطلب"، وقد عبّر عنها بـ"مفاهيم مقبولة أو جديرة بالاعتبار".

ب. وبعضٌ آخر يدخل بشروط وقيود " كقانون جريشام"، وقد عبّر عنها بـ"مفاهيم يرد عليها قيد أو تحفّظ".

ت. وطائفة ثالثة لا يقرها الإسلام كالندرة النسبية حين يظن الاقتصاديون بأنها أصل في الخلق.

ث. وطائفة رابعة يتفرد بها الاقتصاد الإسلامي كالقول بأن الوفرة أصل والتوازن أصل.

---

[1] أبو حمد، رضا، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق ص29.

[2] عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص37–39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحقيقةً فالمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره، كالمقارنة بين الحق والباطل، لذا فهي غير جائزة إلا إذا كان الغرض منها بيان الحق من الباطل[1].

المطلب الثالث: أصول وقوانين الاقتصاد الإسلامي عند عيسى عبده:

ابتداءً علينا أن نعرف الفرق بين الأصل والقانون قبل أن نبين قصد عيسى عبده بهذا المصلح، وذلك بالعودة لجذورهما اللغوية، ومعانيهما الاصطلاحية.

- أولاً معنى الأصل لغة: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء[2]، أما ابن منظور فقد عرّف الأصل بأنه: أسفل كل شيء، وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك، ورجل أصيل: ثابت الرأي عاقل[3].
  - أي أن الأصول هي قواعد وأسس مادية أو معنوية، يقوم على أساسها فروع تشكل كياناً ماديّا أو معنويّا.
- أما القانون لغة: فغير موجود في كتب اللغة كمفردة، ولكن من رأى أن القانون هو الأصل فله نفس المعنى كما تبين في تعريف الأصل لغة، أما القانون اصطلاحاً: هو قوانين وقواعد يبنى عليها علم ما[4].

---

(1) أبو يحيى، محمد، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، دار عمار، د.م، د.ط، 1988م، ص23-70.

(2) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م، ج1، ص109.

(3) ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص16.

(4) عبد الحميد، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، ط1، 1929هـ-2008م، ج1، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع عيسى عبده عبده إلى تعريف التهانوي للأصل: هو ما يِبْتَنَى من حيث أنه يُبْتَنَى عليه، وهي مرادفة لديه للأصل والضابط وغيرها[1]، وإلى مراجع اللغة: أصل الشيء هو أساسه[2]، أما لفظة القانون: وجود علاقة ثابتة ومطّردة بين مجموعة من المفردات، ويرى عيسى عبده أن هناك من الكتاب من يسوّي بين المصطلحين، ويفسره بأنه لكي تكون النظرة إلى الأشياء والوقائع نظرة علمية، فإنه يتعيّن وجود أصول للعلم المعيّن، أو قوانين لهذا العلم [3]. ولم يقدّم عيسى عبده تعريفاً خاصّا كاملا شاملاً للأصل الاقتصادي في الإسلام.

أما الأصل الاقتصادي في الإسلام: منظومة المفاهيم والمرتكزات الإسلامية المتعلقة بالجانب الاقتصادي، والتي تفيد في البناء النظري والتطبيقي له[4].

فاستخدام مصطلح الأصل كما تراه الباحثة أكثر ملائمة من القوانين للتعبير عن هذا المفهوم.

ثم يؤكّد عيسى عبده أن الأصول بحاجة إلى عمل موسوعي مستفيض، وما قدّمه في كتابه من أصول هي عبارة عن إشارات وتنبيهات للدارسين[5].

ويرى عبده أن الاقتصاد الإسلامي تفرّد بوضع الأصول والقوانين الجديرة بهذه التسمية، وصنّفها في أربع مجموعات، هي[6]:

أ. ضوابط الخلق.

---

(1) التهانوّي، محمد، **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1،، 1996م، ج2، ص1295.

(2) ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص16.

(3) عبده،عيسى، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص44.

(4) هذا التعريف مستوحى من: الخطاطبة، عدنان، **الأصل العقدي للتربية الإسلامية**، دار الكتاب الثقافي،إربد، 1432هـ-2011م، ص15.

(5) عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص44.

(6) المرجع السابق، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. ضوابط سلوك الأفراد.

ت. ضوابط المجتمع.

ث. ضوابط الحركة والسكون.

وقد ذكر هذه الضوابط والأصول دون شرح لها، فيما عدا الأصل الأول، أي ضوابط الخلق وهي التوازن والوفرة والدائرية الأزلية بشعبتيها الرأسمالية والأفقية والتفاوت والتخصص والتكامل[1].

[1] عبده، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص47-57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

الربا في فكر الدكتور عيسى عبده.

لقد ابتعد كثير من المسلمين عن تطبيق كتاب الله عز وجل وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، وتأثروا بالأفكار والنظم الغربية، والقوانين الوضعية الفاسدة، مما أدى إلى انحرافهم عن منهج الله عز وجل القويم، واتبعوا أهواءهم، وغزت هذه النظم أخلاقهم ومعاملاتهم فأفسدتها، واستحل كثير منهم ما حرم عليهم: ومن ذلك الربا، فاطلاعهم على الغرب الناجح اقتصادياً، وانبهارهم بما لديهم من تطور جعلهم يعتقدون أن المصارف والبنوك الربوية هي السبب في هذا التقدم، حتى وصل بهم الانحراف إلى التأويل وإلقاء الشبهات هنا وهناك، وخاصة مع كثرة الصور المعاصرة للبيع وتنوع المعاملات المصرفية، وقليلون هم من تمسكوا بأصول الإسلام، وتمسكوا بكتاب الله وسنة نبينا –صلى الله عليه وسلم–، وتعمقوا بالبحث والدراسة للتأكد من صحة هذه المستحدثات، ومنهم د. عيسى عبده، فقد جاء هذا الفصل ليبين آراء وفكر الدكتور في الربا والرد على الشبهات حوله.

المطلب الأول: مفهوم الربا :

- **الفرع الأول:** مفهوم الربا لغة واصطلاحاً:

– مفهوم الربا لغةً: ربا الشيء ربواً: أي زاد ونما وعلا، وأربيته: نمّيته، والرابية: الربو، وهو ما ارتفع من الأرض[1].

---

[1] الفارابي، اسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دارالعلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ–1987م، ج6، ص2349.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الراغب: هو الزيادة في رأس المال. وفي القرآن الكريم في قوله تعالى: ((ربوة ذات قرارٍ ومعين))(سورة المؤمنون: 50) أي ما ارتفع من الأرض، وفي قوله سبحانه: ((فأخذهم أخذة رابية))(سورة الحاقة: 10): أي زائدة.

وكما يتضح مما سبق أن مشتقات كلمة الربا في القرآن الكريم تأتي بمعاني النمو والعلو الزيادة.

وفي قوله –صلى الله عليه وسلم–: (وأيم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها) [1]، وقد قصد النبي –صلى الله عليه وسلم– البركة، والبركة فيها معاني الزيادة والنمو كما في المعاني اللغوية.

مفهوم الربا شرعاً: الزيادة –الفضل– على أصل المال من غير عقد تبايع، وهذا مفهوم الربا الجلي، ويشترك في هذا المعنى أيضاً كل عقد فاسد، وكل عقد فيه[2]. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد تباين الفقهاء حول إيجاد تعريف مانع شامل لمفهوم الربا، فقال الإمام النووي –رحمه الله–:(أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه) [3]، وهنا تعرض الباحثة تعريف كل فريق منهم وتعلق عليه باختصار:

---

[1] الأزدي، محمد بن الفتوح، **الجمع بين الصحيحين بخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1423هـ–2002م، ج3، ص346، ح2814، متفق عليه.

[2] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية، د.ط، 1383هـ، ج1، ص192.

[3] النووي، **شرح النووي** على صحيح مسلم، ج11، ص9. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص54–58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الحنفية: الفضل الخالي عن العوض في البيع[1].

وهذا التعريف قد حصر الربا في البيع، وهو غير شامل لأنواع الربا وصوره المتعددة. واعتماد هذا التعريف قد يدعو البعض للقول بإباحة القرض بفائدة، كما هو حاصل اليوم، وهذا غير جائز.

ب. المالكية: "هو بيع ربوي بأكثر من جنسه لأجل"[2]. وهذا التعريف غير شامل لأنواع الربا وصوره المتعددة.

ت. الشافعية: عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما[3]. تعريفهم غير شامل أيضاً، لأنه لم يشتمل على أحد صور الربا، وهي تأجيل أحد العوضين أو أحدهما، والتقابض في المجلس لقصر الأجل، أو للتبرع بالإقباض.

ث. الحنابلة: "هو الزيادة في أشياء مخصوصة"[4]. وتعريف الحنابلة غير واضح، وفي خفاء وإبهام، فلم توضّح فيه الأشياء التي يقع فيها الربا ولم تقيّد.

وبعد مناقشة مفهوم الربا في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، يظهر لنا أن كلاهما يحوم حول معاني النماء والزيادة المحرمة.

- **الفرع الثاني:** عيسى عبده ومفهومه للربا:

---

[1] السرخسي، **محمد، المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط3، د.ت، ج12، ص109.

[2] العدوي، **حاشية العدوي**، ج2، ص132.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، د.ت، ج2، ص21.

[4] البهوتي، **الروض المربّع**، ج2، ص106. وابن قدامة،المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، د.ت، ج4، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن عرفنا مفهوم الربا لغةً واصطلاحاً، يجب أن نعرف الربا في فكر عيسى عبده، ومع أن تعريفه لم يخرج عمّن سبقه العلماء –لأنه مستند على ما في الشريعة الإسلامية– إلا أن مفهوم الربا لديه واسع شامل مرتبط بموضعه في البناء الاقتصادي، وبآثاره على الفرد والمجتمع.

((الربا: هي الفائدة على رأس المال[1])).

وهذا هو المفهوم الخاص للربا عنده، وأما الربا في مفهومه الشامل، فيرى بأنه[2]:

- الربا فائض القيمة الذي يأكله القوي دون مبرر.
- والمعاملة الربوية: هي كل عقد يكون من شأن تنفيذه استغلال حاجة الضعيف، وزيادة الفقير حرماناً، وزيادة الغني ثراءً حتى يطغى.
- الربا هو الاحتكار، وانتهاز الفرص واستغلالها.
- الربا هو تجارة الموت كما يسميه الكتاب الغربيون الآن، ومن شأنه أن يستغل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم في سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح.
- الربا هو الكسب الفاحش ولو في عقد يتشابه مع البيع.الربا هو الامتياز الذي يؤدي إلى استئثار شعب غني مقتدر بخيرات شعب فقير متخلف، تقضي الإنسانية بترشيده والتعاون معه.
- الربا هو أكل مالٍ يكسبه صاحبه بغير جهد أو بذل، وإنما بمجرد الانتظار واستغلال الحاجة، أو باستغلال فرص القحط والجوع إذا انتشرت الفاقة.

هذا هو الربا بمفهومه الشامل كما يراه د.عيسى، فهو أشبه بتيار جهنمي، مصدره الشيطان، يعاكس انسياب فعل الخير.

وتلاحظ الباحثة من تعدد معاني الربا تأثر عيسى عبده، بحيث غلبت اللهجة العاطفية

---

[1] عبده، عيسى، **بنوك بلا فوائد**، دار الفتح، د.ط، 1390هـ–1970، ص72.

[2] عبده، عيسى، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، دار البحوث العلمية، ط1، 1392هـ–1973م، ص89–90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعلق عبده على الربا بقوله:

" إن الصور التي عرفها السلف الصالح وناقشها بإسهاب وهي ربا العهد، ونحن نسترشد بها ونقيس عليها، ولا نعتبرها محددة للمعاملات الربوية على سبيل الحصر "[1].

وبهذا يمتد مفهوم الربا لديه ليشمل بعض ألوان المعاملات المصرفية بصورها الحديثة، ويكمل قوله: بأن "كل المعاملات الربوية تتفق في أمر واحد، وهو الاتجاه لمعاكسة الاتجاه الخير في المعاملات، وقد تميز عن غيره بمعيار لا يخطئء أبداً، وهو أن لا يكون من شأنه زيادة التفاوت الطبيعي المفروض على البشر لمصلحتهم، وبذلك يكون كل من الربا الجلي والخفي وربا الفضل وربا النسيئة مفسداً للنظام الاقتصادي[2].

ويقصد عبده بقوله هذا أن التفاوت بين البشر طبيعي، ولكن بمقدار وقدر محدد، وبشكل منطقي، والربا بجميع أنواعه يزيد هذا التفاوت المفروض، وهو محرم شرعاً.

وتلاحظ الباحثة هنا أيضاً أن مفهوم الربا لديه يتأثر بموقعه في البناء الاقتصادي، والآثار المترتبة على انتشاره، واعتماده كأساس في المعاملات، لذلك ستبين الدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث موقع الربا في البناء الاقتصادي، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية في فكره.

---

[1] عبده، عيسى، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، دار البحوث العلمية، ط1، 1392هـ-1973م، ص91.

[2] عبده، عيسى، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**،مرجع سابق، ص90-91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الربا موقعه في البناء الاقتصادي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية عند عيسى عبده:

- **الفرع الأول: موقع الربا في البناء الاقتصادي:**

من رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه تحريم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله –صلى الله عليه وسلم–، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر[1].

وهناك من يعتبر الربا ضرورة شرعية أو اقتصادية، والصحيح أنه جريمة شرعية، توعّد الله بها المحاربة، وليس ضرورة أبداً، ولم يقل بذلك أحد من العلماء، فَتَسْليكُهُ باسم الضرورة غير جائز[2].

- **الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا**

يعتبر الربا من أكبر الكبائر، وقد ورد عنه النهي في غير ما موضع في النصوص الشرعية، " وإذا ما تمعنّا في الآثار المترتبة على التعامل بالربا تبينّا الحكمة من تحريمه، ويرى عبده أن آثار الربا الاجتماعية والاقتصادية متمثلة بأنه[3]:

1. يعتصر الفقير فيزيده فقراً، حتى يزهق أنفاسه، وأنه لا يدع للطبقات المحرومة والجماهير الكادحة إلا مجرد التسليم بالأمر الواقع، ولئن كانت هذه الطبقات تتظاهر بالرضا ما بقيت مغلوبة على أمرها، إلا أنها لم تترك على تعاقب الأجيال فرصة مواتية إلا وثارت على

---

[1] ابن القيم، الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، 1397هـ، ج2، ص135.

[2] عبده، عيسى، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، مرجع سابق، ص87.

[3] المرجع السابق، ص87–88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملات الظالمة، ومن ثم كانت الثورات والمنازعات بين الطبقات[1]، ويركم على مال الغني أوزاراً من فوق أوزاره..

2. يستغل حاجة المحروم، ومن ثم يمتص دماء الكادحين باحتكار السلع ورفع الأثمان، مما يترتب عليه ضعف الجماهير، وهم قاعدة التنظيم الاجتماعي، ومن ثم يهتز البناء الاقتصادي بضعف الكافّة، وهذه الكافّة هي جمهرة المشترين والمستهلكين، والعاملين في مجالات الإنتاج.
3. إرهاق الناس بالاستغلال الربوي مفسدة للمجتمع، وإخلال بثبات القاعدة التي كان ينبغي أن تتلقى العون لا أن تستغل وتستعسر.
4. طغيان الغني، لأن الربا يزيده قوة، فيكون من الفرد أو الجماعة الرأسمالية الربوية دولة، أو دويلات تناهض سلطان ولي الأمر، وتهدد الأمن والاستقرار، بما تملكه من مال فائض تسخره في الطغيان، كما نصت الآيات صراحة حين قررت ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ ﴾ [العلق: ٦].
5. إشاعة الخوف في جميع الطبقات، فالضعيف المحروم غير مؤمن على رزقه، لأن من شأن التنظيم الربوي ألا يكون فضل في المعاملة ولا عفو ولا صدقة، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٠.
6. القوي الغني يعيش في خوف على ماله الذي يجمعه باستغلال التفاوت الذي اقتضته الحكمة الإلهية، وقد ظنّه تكريماً لذاته الفانية سفاهةً منه وجهلاً.

---

[1] انظر: عبده، عيسى، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، دار البحوث العلمية، د.م، د.ط، د.ت، ص102-103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. انتشار الجريمة، فالمحروم يحقد، والمبطون يبطش قبل أن تدور عليه الدوائر، لهذا تنتشر الجريمة في جميع الأوساط الرأسمالية الربوية على صورة لا نظير لها في ظل المدنية الريفية التي كان فيها بلاء المعاملات الربوية محصوراً.

8. الفقير يطول انتظاره للإنصاف، وتراكم عليه البلوى، فيضل، وقد يجأر بالشكوى، ولو فيما بينه وبين نفسه، ويتسائل عن عدل الله، وينسى أنه مبتلى لا أكثر ولا أقل، وأنه غير مهان.

9. فساد المجتمع بما يضفيه عليه من مادية مسرفة خالصة، فالفقير يضل تحت ضغط الحاجة، والغني يستقوي من فيض ماله الذي يتزايد، فتهون الأعراض وتنحل الأسر.

وتؤكد الباحثة في هذا المجال أن الأضرار المترتبة على الربا أكثر بكثير مما قد يحصيه كتاب وهو دليل على فساد أي مجتمع ينتشر فيه ، حيث أنه مخالف للنصوص الشرعية التي أكدت على تحريمه وبينت الحكمة من ذلك.

المطلب الثالث: حكمة تحريم الربا كما يراها عيسى عبده ورده على الشبهات حوله:

كما نعلم فما من أمر أو نهي جاء به حكم الشارع –عز وجل– إلا كان لمصلحة البشر، ولتيسير أمور حياتهم، واختبارهم، وحكمة تحريم الربا واضحة جلية من خلال الآثار المترتبة على التعامل به كما بينت الدراسة سابقاً، ولكن البعض ممن تنوعت أهدافهم بسبب الجهل أو التضليل ألقوا الشبهات هنا وهناك، وقام العلماء بالتصدي لها وبيانها، ومنهم عيسى عبده، ومن هذه الشبهات حول حكم الربا ورده عليها:

أ. شبهة: المقرض بالفوائد الثابتة في زمننا هذا هو الفقير، والمقترض هو الغني، فإذا أبحنا الفائدة الثابتة أدخلنا في تشريعنا نصوصاً تحمي الدائن الفقير من حيف المقترض الغني، والتطورات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديثة في الأوضاع الاقتصادية لم تكن لعهد التنزيل، ومن ثم فإنها تتطلب الاجتهاد، تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للضرر، وتطويراً للأحكام المعمول بها عندنا حتى تلائم العصر[1]:

الرد[2]: رفض عبده ذلك، وتعلل بأن إنشاء المشروعات على حد قوله يتلخص في امتصاص المدخرات من سواد الشعب، وتجميعها في أيدي جماعة من المروجين، وأصحاب الفكر الاقتصادي، أو الخبرة العملية.

وهم بما يجمعون من مال الناس يحصلون على قوة إنتاجية لا تتسنى لهم بغير هذه الوسيلة، ومن ثم فإن الثمرة التي يجود بها المشروع هي من حق المدخرين، وهم المساهمون أو المقرضون.وهذه الثمرة يجوز عليها النقص كما تجوز عليها الزيادة، وكل تحديد للثمرة سلفاً يراعى فيه الحذر والإبقاء على فائض ينعم به الإقطاعيون من أصحاب المناصب الإدارية، أو من مروجي المشروعات، والحماية التي يراد مدّها على المقرضين الصغار هي مجرد دعاية تروج في سوق المال[3].

ب. شبهة: كيف السبيل إلى تطهير المصارف من المعاملات الربوية، إذا كانت الفائدة هي الربا المخفف؟

رد[4]: المصارف هي امتداد لبيت المال، وهي تؤدي وظيفة لا تنبغي إلا للدولة، وإن القابض على الائتمان قابض على كل نشاط اقتصادي، حين تتركز المصارف كلها، كما هو الحالفي سك العملة المعدنية، وطبع الورقية في يد الدولة، أي حين تؤمم المصارف كلها، فإن الدولة تضع الأنظمة الكفيلة بتوزيع الائتمان وفقاً للتخطيط الاقتصادي العام، وأما نفقة المصارف

---

[1] عبده، عيسى، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، مرجع سابق ،ص92-93.

[2] المرجع سابق، ص92-93.

[3] المرجع السابق، ص92-93.

[4] المرجع السابق، ص93-94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتكون حصيلة الضرائب وغيرها من موارد الدولة، وما يجنيه النشاط الاقتصادي من سلامة الخطة التي تتبعها الدولة، في يد الائتمان بغير مقابل ربوي، يعدو عبر الإنتاج وحركة المعاملات بفائض من الربح المباح في صور شتى من الأجور، وربح التاجر والصانع، وهذه تدور في فلك الدخل القومي فتزيده سرعة، كما تزيد من أوعية الضرائب ومن حصيلتها، وبذلك يجني الشعب وتجني الدولة بتنظيم الائتمان المنزه عن العقد الربوي، أضعاف ما تجنيه المصارف بخنقها للاقتصاد حين تتبع في مد الائتمان جهاز الثمن المعمول به في الأنظمة الربوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

العمل والملكية في فكر عيسى عبده

- المبحث الأول: العمل في فكر عيسى عبده.
- المبحث الثاني: الملكية في فكر عيسى عبده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

العمل في فكر عيسى عبده

وقد أخذ موضوع العمل في الاقتصاد حيزاً كبيراً، وخصوصاً في الاقتصاد الإسلامي كون العمل في الإسلام اسم جامع لكل ما هو صالح، وعليه فقد ناقش الإقتصاديون الإسلاميون ذلك في مؤلفاتهم، ومنهم عيسى عبده.

ويعنى هذا المبحث بالحديث عن منظومة العمل في فكر عيسى عبده؛ وذلك من خلال بيان مفهوم العمل، والمصطلحات ذات الدلالة، وتوضيح أثر التربية والتأهيل والتدريب على العمل، ومناقشة أبرز القضايا التي تدخل تحت موضوع العمل.

المطلب الأول: مفهوم العمل والمصطلحات ذات الدلالة.

العمل في اللغة من عملَ عملاً، والجمع أعمال، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة، ومنها والى البلاد: أي العمل عليها[1]. وعليه فإن العمل في المعنى اللغوي يدور حول الصنعة، والسعي والمهنة، والإنجاز.

وبناءً على ما سبق اعتبر عبده أن العمل في الناحية اللغوية أكثر شمولاً من مجرد السعي في طلب المعاش أو تدبيره، إنه ما كل يبذله الإنسان من أجل تحقيق هدف معلوم، ومن الحكمة المتوارثة مثلاً قولهم:(قم عن الطعام وأنت راغب فيه، وقم عن العمل وأنت قادر عليه)، وهنا تنصرف لفظة العمل إلى جهد رتيب أو معتاد أو مألوف؛ كالرياضة البدنية أو الإطلاع طلباً

---

[1] ابن المنظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1968م، ج11، ص474-475، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، د.ت، ج4، ص22، وإبراهيم، مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج2،ص624.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للثقافة، أو التعبد دون التفكير في أي كسب مادي يدخل في مفهوم الرزق والمعاش نحوهما[1]. وهذا المعنى صحيح، حيث جعل من العمل معناً واسعاً يشمل جميع الجهود المبذولة من الإنسان، بغض النظر عن نوعية العمل.

أما في الاصطلاح فيعرف العمل بأنه " كل نشاط إنساني، يشمل المجهود البدني أو الذهني، مقصود ومتقوم يقوم به الفرد بوعي واختيار حر، ويهدف إلى إنتاج قيم مادية وروحية تسهم بإثراء الحياة الإنسانية ورقي النوع الإنساني"[2].

ويعرف أيضا بأنه " كل ما يصدر من فعل أو حركة عن أي جسم كان، فقد يصدر عن الجمادات والنباتات والحيوانات أفعال وحركات مختلفة تعتبر أعمالاً"[3].

- ومنهم من اعتبر العمل بمعنى الاكتساب في عرف اللسان وهو طلب تحصيل المال بما يحل من الأسباب[4].

- ومنهم من نحى منحنى اقتصادياً في تعريف العمل فعرفه بأنه " الجهد الإداري الذي يبذله الإنسان مستهدفاً إنتاج السلع والخدمات"[5].

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة للعمل ترى الباحثة تواجد بعض الملحوظات عليها، وهي كما يلي:

---

[1] عبده، عيسى، ويحيى، أحمد، **العمل في الإسلام**، القاهرة، دار المعارف، 1983م، ص53.

[2] خليل، محسن، **في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1968م، ص123.

[3] السعيد، صادق، **العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام**، بغداد، مطبعة المعارف، 1976م، ط2، ص6.

[4] الشيباني، محمد بن الحسن، **الكسب**، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، ط1، 1980م، ص32.

[5] الجمال، محمد، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، د. ت، ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اعتبار بعض التعريفات أن العمل عبارة عن فعل أو حركة، وهذا ينافي اعتبار العمل مفهوم واسع لكل مجهود مبذول.
- اقتصار بعض التعريفات على اعتبار العمل على الإنتاج الاقتصادي والعمل الاقتصادي.
- اعتبار العمل سلعة وخدمات مقدمة للمجال الاقتصادي.
- عدم توجيه التعريفات التوجيه الإسلامي؛ من حيث الكيفية والهدف وغيره من الأمور.

وعليه فيعرف عبده العمل بأنه: فرض يجب تحققه في كل أبواب النفع سواء قام به الفرد أو كان مسؤولية الجماعة[1].

ويلاحظ على تعريف عبده السابق اعتباره أن العمل فرض من الفروض التي جاء بها الإسلام، بغض النظر عن الباب الذي يدخل به العمل، ويضاف إلى ذلك المردود الفردي والجماعي له.

ومن هنا يتبين أن مفهوم الإسلام والمسلمين للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسمياً مادياً؛ كالحرف اليدوية، أو فكرياً؛ كالولاية أو الإمارة، وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف، وكمهنة الطبيب وغيرها[2].

فالله عز وجل سخّر الكون ليعمل به الإنسان،قَالَتَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ١٥ ﴾[الملك:15]؛أي سخر لكم الأرض، وذللها لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم من غرس وبناء وحرث وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة (فامشوا في مناكبها) أي: لطلب الرزق والمكاسب (وكلوا من رزقه وإليه النشور) أي: بعد أن

---

[1] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص63.

[2] المبارك، محمد، **نظام الإسلام**، الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1972م، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنتقلوا من هذه الدار التي جعلها الله امتحاناً وبلغة يتبلغ بها إلى الدار الآخرة تبعثون بعد موتكم وتحشرون إلى الله ليجازيكم بأعمالكم الحسنة والسيئة[1].

وفي المقابل فقد أوجب الشارع عز وجل لذلك الأجر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل:97].

ويظهر اهتمام الإسلام بالعمل من خلال تكرار ورود هذا اللفظ في القرآن الكريم، حيث وردت لفظة العمل 359 مرة[2]، أما عَمِلَ واشتقاقاتها فوردت 407 مرة[3]، في حين وردت بعض المفاهيم الدالة على العمل؛ كالكسب التي وردت 97 مرة[4]، والفعل 190مرة[5]، والسعي 30 مرة[6]

أما في السنة النبوية فهناك العديد من الأحاديث التي تحدثت عن العمل، والتي يصعب حصرها.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن**، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ص974.

[2] عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1981م، ص483-488.

[3] المرجع السابق، ص483-488.

[4] المرجع السابق، ص604-605.

[5] المرجع السابق، ص523-544.

[6] المرجع السابق، ص351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المصطلحات ذات الدلالة على العمل.**

من المفاهيم ذات الدلالة على العمل (العمل أو العمال) ومنه (العُمالة) بالضم رزق العمل، قلت: قال الأزهري: يقال استعمل فلان اللبن إذا بنى به بناء، ويقال رجل عَمِل بكسر الميم: أي مطبوع على العمل، ورجلٌ عمول، و(التعميل) تولية العمل[1].

ويعتبر العامل المسؤول عن قيام العمل وإنجازه بالكيفية المطلوبة، وقد قام عبده في بيان شؤون العامل، حيث تطرق للحديث عن أحوال العامل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين[2].

ومن أبرز القضايا التي ناقشها عبده في شأن العامل، بطرحه سؤال نصه (هل للعامل أن يستخلف على عمله؟) فقال: "ليس للعامل أن يستخلف على عمله من ينفرد بالنظر في العمل دونه؛ لأن ذلك يكون في حكم الاستبدال وليس من حق العامل أن يستبدل غيره بنفسه، وإن جاز له عزل نفسه، إما إذا طلب أن يستخلف معيناً له ففي ذلك ثلاثة أحوال: أن يتضمن ذلك إذناً بالاستخلاف؛ فيجوز له أن يستخلفه نائباً عنه، ويعزل بعزله إن لم يكن مسمى في الإذن، أو أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف، فلا يجوز له أن يستخلف، وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه، فإن عجز عنه، كان التقليد فاسداً، أو أن يكون تقليده مطلقاً لا يتضمن إذناً ولا نهياً، فيعتبر حال العمل، فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه، وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه، ولم يجز له أن يستخلف فيما قد عليه"[3].

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، عمان، دار عمار، ط1، 1996م، ص226-227.

[2] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، 71.

[3] المرجع السابق، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الأجر**: من المفاهيم ذات الصلة بالعمل الأجر أو الأجور، واعتبر عبده الأجر كل ما يتعهد صاحب العمل بدفعه إلى العامل بموجب عقد العمل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه بصرف النظر عن التسمية المعطاة له، فقد يسمى أجراً أو مرتباً أو ماهية كسب عمل[1]. وبهذا يكون العمل طريقاً لاكتساب الأجر.

ولا بد من الإشارة إلى أن عبده قسم العمل إلى مشروع وغير مشروع؛ أما العمل المشروع: وهو كل عمل يضفي على صاحبه مصلحة وثمرة طيبة، ويعود على المجتمع بالخير والرفاهية بغير إيذاء لأحد أو غش، ومن أنواعه: التجارة، والزراعة، والصناعة. أما العمل غير المشروع، فهو كل ما يؤدي إلى ضرر الآخرين أو غشهم أو إيقاع الإيذاء بهم حتى لو كان فيه منفعة لصاحبه، ومنها الاحتكار والغصب والسرقة والقمار والربا[2].

المطلب الثاني: أثر التربية والتأهيل والتدريب على العمل.

أورد عيسى عبده عدة أمور لها الأثر الكبير في قيام العمل وخصوصاً العمل الصالح، وسوف تقوم الباحثة باستقراء أثر التربية والتأهيل والتدريب في ذلك.

- **أثر التربية في العمل:**

إن التربية الصالحة القائمة على منهج الله عزوجل في الفكر والسلوك تؤدي إلى نتائج واضحة وسليمة في مجريات الحياة، فالتربية الإسلامية في مقصودها عبارة عن عملية تنشئة مستمرة لجميع جوانب الحياة (الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية

---

[1] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص185.

[2] المرجع السابق. ص92-96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها). بالإضافة إلى تنمية كافة مناحي الحياة بطرق سليمة قائمة على منهج الله عزوجل لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

وللتربية دور كبير في العمل على توجيه وتصحيح وتقويم المنظومة الفكرية والسلوكية للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، وقد أشار عبده إلى أثر التربية على العمل، وذلك باعتباره أن التربية لو لم تكن على هذا القدر الخطير من التأثير في الحياة، لما رأينا في القرآن والسنة اهتماماً بهما، ومن ثم يورد عيسى عبده العديد من الآيات القرآنية التي تبرز أهمية التربية من خلال حثها على الكثير من القيم المؤدية للعمل النافع، ومن هذه الشواهد؛ حث القرآن الكريم على تربية الجماعة على الأخوة والتضامن والمودة والاتحاد والتعاون والصفاء والإيثار، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة:71]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة: 2]، كما يربي القرآن الكريم المسلمين على العزة والحرية والنفور من الذلة والعبودية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء:97]، ويربيهم على الرجولة والشهامة وعدم الخضوع للأعداء أو التودد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾[آل عمران: 118]، كذلك أهتم القرآن بتربية المسلمين على الصبر والمصابر إذا مستهم محنة، لأن في الشدائد صقلاً لتكوينهم وتثبيتاً لوجودهم وإنضاجاً لتجاربهم، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ﴾ [البقرة: 155][1].

ومن خلال ما سبق يظهر للباحثة أن للتربية أثر فاعل في توجيه العمل، وخصوصاً العمل الاقتصادي، وذلك من خلال المنظومة المتكاملة من الأوامر والنواهي، بما في ذلك القيم والأخلاق ومقومات السلوك التي تعمل على تحريك الأعمال الصالحة والنافعة على المستوى الفردي والمجتمعي.

- **أثر التدريب والتأهيل على العمل:**

كما وأشار عبده إلى أثر التدريب والتأهيل على العمل، وقد قصد بالتدريب توفير المقومات اللازمة لأداء الأعمال بكفاية، ولتلبية الاحتياجات العاجلة والمباشرة والمؤثرة تأثيراً مباشراً على العمليات الإنتاجية والخدمية في شتى المجالات[2]، وعليه فلا بد من توافر بعض المبادئ التدريبية ليقوم هذا التدريب والتأهيل بالتأثير المطلوب، ومنها: التدريب الهادف، واستمرار التدريب، وتدرج التدريب، وأن يكون شاملاً وموجهاً إلى جميع مجالات العمل وعلى كل المستويات، وأن يكون واقعياً، وأن يكون التدريب متطوراً في مادته العلمية[3].

وبيّن عبده أثر التدريب في الجانب العملي، وذلك من خلال: السرعة في إنجاز الأعمال، وبطريقة علمية سليمة، وتحقيق أكبر طاقة من الإنتاج وأرفع مستوى، والارتفاع بمستوى الخدمات

---

[1] عبده ويحيى،**العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص110-115.

[2] المرجع السابق، ص130-131.

[3] المرجع السابق، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخبرات الإدارية والتخصصية، وانتظام العمل بين القوة العاملة والتعاون الكامل بين أفرادها من أجل تحقيق الهدف المنشود، وتوفير الوقت وتدبير واختصار النفقات، والتقليل من أعباء الإشراف بما يهيئ للقادة الوقت والظروف المناسبة لتوجيه طاقاتهم للارتفاع بمستوى العمل والإنتاج، وتحقيق الأمن خصوصاً للعاملين في المجتمع الصناعي[1].

وعليه فإن للتدريب والتأهيل فعالية ظاهرة في إنجاز الأعمال بالكيفية المطلوبة وذلك على أطر عدة: منها سرعة الانجاز، والانتظام، والارتقاء بمستوى الإنتاج، وتحقيق الأمن وغيرها من الأمور، وهذا يؤكد الارتباط بين مستوى التدريب وتحقيق العمل الصالح وبالكيفية المطلوبة، مما يسعى إلى تحسين العمل الاقتصادي بشتى أنواعه.

المطلب الثالث: أبرز القضايا التي ناقشها عبده في موضوع العمل.

لقد طرح عيسى عبده العديد من القضايا التي تندرج تحت موضوع العمل، والتي تشكل مواضيع ذات ارتباط مباشر ووثيق بالعمل، ومن أبرز هذه القضايا:

1- الأجور:

لقد سبق وأن تحدثنا عن الأجور، بكونها مصطلح ذا دلالة على العمل، والأجر في اللغة يعني الثواب والمكافأة، ويقال أجر وآجر وائتجر، واستأجر فلاناً: أي اتخذه أجيراً، كما ورد في محكم التنزيل "إن خير من استأجرت القوي الأمين" [القصص: 26]، ويقال الأجر، والأجرة بمعنى كراء، الأجير، ويقال: استأجر الدار: أي استكراها[2].

---

[1] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص132.

[2] **المنجد في العلوم والإعلام**، بيروت، دار الشروق، 1960م، ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأجر في الاصطلاح المقابل النقدي الذي يناله الموظف أو العامل لقاء العمل الذي يقوم به[1].

وعبّر عبده عن الأجر بأنه كل ما يتعهد صاحب العمل بدفعه إلى العامل بموجب عقد العمل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه بصرف النظر عن التسمية المعطاة له[2].

ويتبين من هذا التعريف عدة أمور، ومنها: أن الأجر يكون مقابل عمل معين، ويشترط فيه العدل، ووجود جهة صاحبة للعمل تتكفل دفع الأجر لمن يقوم بالعمل، ويضاف لذلك تواجد عقد للعمل يتضمن فيه ما سبق.

وقد جاء الشرع الحنيف بقاعدة عامة لتحديد الأجر العادل مضمونها: أن الأجور يحددها العرف الصالح، حيث يرى عيسى عبده بأن هذا المفهوم يستند للآية الكريمة التي يأمر القرآن فيها بإيفاء الأجر للمرضعة، ويرتبط مع أمور أخرى بالمعروف، فيقول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾[3] [الطلاق: ٦].وهذا العرف يعنى بتحديد الأجور، كأن يتعارف أن أجر الطبيب بكذا، وهكذا.

وأشار عبده إلى أساليب تحديد الأجر، وهي[4]:

1- تحديد الأجر في عقد العمل الفردي ولائحة المؤسسة.

---

[1] عمار، حسين، **إنشاء وإدارة هيكل الرواتب والأجر في الخدمة المدنية**، الإدارة العامة، العدد5، 1407هـ، ص904.

[2] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص185.

[3] عبد المولى، سيد، **الأجور والحوافز في الإسلام: دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة**، مجلة الحقوق، 1986م، ص111.

[4] عبده ويحيى،**العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص186-187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تحديد الأجور بواسطة عقود العمل المشتركة.

3- تحديد الأجور بواسطة عقود العمل المشتركة

4- تحديد الحد الأدنى للأجور.

5- لجان تحديد الأجر.

والملاحظ أن النظام الاقتصادي قد عالج نظام الأجور؛ من خلال ما أبرزته الآيات القرآنية والسنة النبوية، فمن الآيات القرآنية التي تحث المسلمين على منح الأجر العادل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾ [هود:85].

ويتم تحديد الأجر في الشريعة الإسلامية وفقاً للتراضي والتوافق بين العامل وصاحب العمل، بحيث يكون الأجر(المقابل) وافياً بقدر المبذول له، وغير قاصر عن مقداره[1].

وأكد عبده على حماية الأجر، وذلك لما كان الأجر هو المصدر الوحيد لنفقة العامل وأسرته فقد عنى المشرع بحمايته خشية أن تؤدى القواعد العامة في الحجوزات والمقاصة وحقوق صاحب العمل في الاقتطاع من الأجر إلى ضياع كل أو معظم الأجر المستحق للعامل[2]، ويضمن هذا الجانب العديد من الأجور الاقتصادية والمعنوية، التي تحفظ الأمن والاستقرار للمجتمع، وتحفظ أيضا الحقوق لأصحابها.

ويخلص عبده في نهاية حديثه عن الأجور أن الأصل في علاقات العمل هو الحرية، وأن للدولة حق الإشراف والمراقبة لتحقيق العدالة بين الأطراف الثلاثة: العامل وصاحب العمل

---

[1] عبد المولى، **الأجور والحوافز في الإسلام**، مرجع سابق، ص177.

[2] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمجتمع، وأن العمل في المفهوم الإسلامي والنظر الفقهي يأخذ بعداً ومعنى اجتماعيا، وأن الأعمال تقاس بحسب موقعها في المجتمع من حيث النفع أو الحاجة إليها[1].

وتوضح الباحثة ما سبق بأن من غير الواجب تحديد الأجور، والإسلام جاء لما فيه مصلحة الإنسان، فتتدخل الدولة مثلاً بتحديد الأجور لرفع الظلم عن العاملين أو أي حالات تستدعي تدخلها، أما في الأحوال الطبيعية عند عدم وجود الظلم فلا داعي لذلك، وهذا ما يؤكد عليه عيسى عبده ويرجحه.

2- الحوافز:

تعد الحوافز من أهم القضايا التي عالجها عيسى عبده في كتاباته، فالحافز في اللغة: أي الحث، فالحفز هو حث الشيء من خلفه، والرجل يتحفز في جلوسه إذا أراد القيام، كأن حاثاً ونافعاً دفعه، ويقال الليل يسوق النهار، ويحفزه، ويقال حفزت الرجل بالرمح، وحفز الشيء أي حركه أو دفعه من الخلف[2].

والحافز اصطلاحاً هو "المثير أو المتغير الذي يؤدي إلى إحداث تغيير إيجابي في السلوك"[3].

والحافز عند عبده "هو كل ما يحفز الإنسان على أداء العمل الموكل إليه بأفضل ما يمكن كماً ونوعاً على أساس أن تحقيق ذلك سوف يزيد من مكاسبه المادية، بالإضافة إلى تنمية مهارته وقدراته الفنية"[4].

---

[1] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص79.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص85.

[3] يحيى، احمد، **الحوافز وأثرها على الإنتاجية في المؤسسات الخاصة أو العامة**، أوراق عمل قطرية وتجارب قطاعية لندوة معدلات إنتاجية العمل وآثارها ووسائل تطويرها بالدول العربية الخليجية، الرياض، 1986م، ص5.

[4] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فاعتبر أن للحوافز نوعين هما: حوافز معنوية أو إيجابية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للعمال الأكفاء للترقي بعقد برامج تدريبية للعمال غير المهرة وأنصاف المهرة ليصبحوا عمالاً مهرة، وحوافز مادية، ويمكن استحقاق ذلك من خلال نظام الأجر القطعة النسبي، ونظام المنح والمكافآت التشجيعية، وقياس الكفاءة كحافز مادي[1].

وتتحدد قوة المثير، ومن ثم الحافز بالإمكانات المتاحة في البيئة المحيطة بالإنسان، وقدرة الفرد والتنظيم الذي يعمل الفرد في إطاره، والمجتمع الذي ينتمي إليه في استخدام هذه الإمكانات لتحريك دوافع الإنسان نحو سلوك معين بقدر الذي يشبع حاجاته وتوقعاته ويحقق أهدافه[2].

وبهذا فإن نظام الحوافز مهما كان نوعها هو مساعدة الإدارة على السير في اتجاه يصل بها إلى تحسين الأداء وزيادة كميته وتبسيط أساليبه بما يزيد من كفاية الإنتاج أو تحسين الخدمات[3].

ومن خلال ما سبق يظهر للباحثة أن لنظام الحوافز أهمية كبرى في المنظومة العملية، وخصوصاً العمل الاقتصادي، وذلك بتشكيلها دافعاً للتحسين الوظيفي، والأداء، والارتقاء بمستوى الإنتاج، والخدمات، بتشجيعها للعمال من التحسين من أعمالهم.

3- عمل المرأة:

تعد قضية عمل المرأة من أكثر القضايا التي لاقت اهتماماً بحثياً، وخصوصاً في المجتمع المسلم، وخاصة أن عملها يستلزمه العديد من الضوابط، والخصوصية تبعا للخصوصية التي وضعها الإسلام لها.

---

[1] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص192-193.

[2] العديلي، ناصر، الدوافع **والحوافز والرضاء الوظيفي في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية**، الإدارة العامة، العدد36، 1403هـ، ص43.

[3] خميس، محمد عبد المنعم، **حول الحوافز وأثرها في العمل**، الإدارة العامة، 1971م، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعالج الإسلام عمل المرأة من منظور شمولي يقوم على ركيزة أساسية تتعلق بإعطاء المرأة حق العمل وفقا لدورها في الحياة الإنسانية، ومسؤوليتها المباشرة لرعاية الأسرة، وانسجاما مع ما منحها الله تعالى من مواهب واستعدادات فطرية واتجاهات نفسية وميول وغرائز مختلفة، يمكن أن تتيح لها العمل في أنشطة اقتصادية محددة[1].

إلا أن لعيسى عبده رأيا آخر في حق المرأة في العمل، ففي وجهة نظره أن عملها إهانة إذا كان لغير ضرورة ملحة، والإسلام نزهها عن هذه الإهانة، كما أن عمل المرأة تطفل على موائد الرجال، وفيه من الضرر ما لا يخفى على التنمية الاقتصادية التي تنهض الأمة بنهضتها وتتخلف بتأخرها، وفي المقابل فلا يمنع إن احتاجت الأمة أن تعمل المرأة في كل عمل يصون لها كرامتها، وتؤدي فيه خدمة إنسانية أو تسد به بابا من الفساد أو تغلق بعملها ثغرة من الشر[2]، كالتعيم والتمريض وغيرها.

وقد أشار إلى وجود مجموعة من الآثار الضارة بالنشاط الاقتصادي، وبالتركيب الاجتماعي نتيجة لتشغيل النساء على قدم المساواة مع الرجال، استناداً لقوله تعالى:﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:21]، ومن هذه الآثار[3]:

1- التسوية المزعومة بين الجنسين في فرص العمل تضاعف من عرض الأيدي العاملة، والنتيجة الحتمية هي انخفاض مستوى الأجور وصعوبة القضاء على البطالة.

---

[1] السعد، أحمد والحوراني، ياسر، **المرأة وقوة العمل من منظور إسلامي**، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، العدد 1، الجلد 15، 2000م، ص18.

[2] عبده ويحيى، **العمل في الإسلام**، مرجع سابق، ص243.

[3] المرجع السابق، ص244-248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- للمرأة أحوال خاصة تترتب على وظائفها الطبيعية حين تكون زوجة وأماً، وهذه الأحوال تنعكس على استعدادها البدني والنفسي حين تباشر واجبات الوظيفة.

3- غياب المرأة عن دارها يحرم الأطفال من الرعاية والتربية في السنوات الأول قبل الالتحاق برياض الأطفال، كما يحرم الناشئات من الفتيات من توجيه الأم، وغيرها من الآثار.

وفي المقابل أبرز الإيجابيات من خلال اشتغال المرأة ببعض الوظائف التي لا تصلح للرجال، بحيث يعود على المجتمع بآثار طيبة.

إلا أنّ الباحثة ترى أن عمل المرأة في الإسلام مشروع بضوابط وشروط: منها الالتزام، ومراعاة الآداب العامة، ومناسبة العمل لطبيعتها، فالكثير من الأعمال للمرأة الأولوية فيها على الرجال كتعليم الفتيات، وتمريض غيرها من النساء، أو المجالات التي تتميز فيها المرأة كالطبخ والخياطة، مادامت المرأة تلتزم بما شرع الله في عملها فلا بأس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الملكية في فكر عيسى عبده

تعد الملكية من الموضوعات المهمة جداً في حياتنا، فعليها تدور معاملات الناس، وقد يكون موضوعها من أخطر ما تواجهه الدول في الوقت الحاضر لما لها من تأثيرات اقتصادية واجتماعية على الفرد والمجتمع، وفي هذا المبحث تتحدث الدراسة من المال كمدخل للحديث عن الملكية وكل ما يتعلق بها، ثم الحديث عن العمل والتأمين في فكر عيسى عبده:

المطلب الأول: المال مفهومه وأقسامه وطرق كسبه وإنفاقه:

الفرع الأول: مفهوم المال وأقسامه:

أ. مفهوم المال:

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وأوجد فيه حاجات وغرائز تحركه وتدفعه لتيسير أموره، ومع تطور الإنسانية تطورت حاجات الإنسان، وأصبح يستخدم المال كأساس المعاملات، وتوفير ما يلزمه من مأكل ومشرب وملبس وغيرها من أساسيات أو كماليات وغيرها.

لقد تعددت تعريفات المال في القواميس وعند الفقهاء، وعند الباحثين ومنهم عيسى عبده، وتبعاً لذلك تعددت تقسيماتهم له، لذا تستعرض الباحثة هذه التعريفات كما استعرضها عبده، ثم تورد تعريفه وتعقب عليه:

يقول ابن فارس: الميم والواو واللام أصل واحد، تموّل الرجل، اتخذ مالاً[1]، أما في القاموس المحيط: المال ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال[2].

---

[1] ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص103.

[2] الفيروز آبادي، **مجد الدين**، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة التراث، الرسالة، لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م، ج1، ص1059.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وهو عند الفقهاء موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل أو المنع، فيخرج التراب والرماد والمنفعة ونحوها[1].

ويعرف الفقهاء المال بأنه: كل ما يمكن أن ينتفع به على وجه معتاد، ويقول الإمام الشافي: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه، وإن قلت قيمته[2].

أما عيسى عبده فيعرف المال بأنه، كل ما يملك الإنسان من أرض ومتاع وحيوان ونقود ونحوها، وكذلك من المال ما قد لا يملكه الإنسان بالفعل، لكنه يمكن أن يكون مملوكاً أو منتفعاً به انتفاعاً كالسمك في البحر والطير في الهواء والحيوان غير المستأنس، ومن ثم نفهم أن ضوء الشمس وحرارتها والهواء ونحو ذلك مما لا يمكن حيازته فعلاً لا يعد من الأحوال[3].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار منافع الأعيان مثل سكنى الدور وركون السيارات أموالاً، والأحناف لم يعدوها أموالاً، لكن غيرهم من الفقهاء كالشافعية أو الحنابلة جعلوا المنافع من المال، لأن مصادرها يجري عليها الاحتراز والحيازة فعلاً.

ويرى عبده أن هذا هو الرأي الصائب لأن الأعيان أصلاً لا تقصد بذاتها بل لمنافعها، وهكذا العرف ومعاملات الناس. (عبده، عيسى، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ص124).

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ،ج31، ص279.

[2] المرجع السابق، ج31، ص284.

[3] عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**،دار المعارف،القاهرة–مصر،ص121–123

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أقسام المال:

على أساس اختلاف الفقهاء في تعريف الأموال تم تصنيفه إلى أقسام مختلفة، فيمكن تقسيمه إلى[1]:

1. أموال عقارية: والعقار هو الثابت الذي لا يمكن نقله

2. أموال منقولة: عكس العقار فهي ما أمكن تحويله ونقله من مكان لآخر.

ويرى عبده أن لهذا التقسيم فوائد، منها[2]:

1. العقار يصبح أخذه بالشفعة دون المنقول إلا عند بعض الفقهاء، إلا إذا بيع المنقول تبعاً للعقار.

2. ليس للوصي بيع ما يملك القاصر من العقار إلا بسبب يجيز به ذلك كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية، على حين أن له أ نيبيع من المنقول ما يرى المصلحة في بيعه.

3. لا خلاف في جواز وقف العقار، على حين أن في صحة وقف المنقول حالات وتفصيل.

4. يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول.

5. يباع ما يملك المدين من منقول أولاً لوفاء دينه، ثم يباع العقار إذا لم يكف المنقول للسداد.

6. في القانون المدني لا تنقل ملكية العقار إلا بالتسجيل، والرهن التأميني وحق الاختصاص لا يكونان إلا في العقار.

([1])موسى،محمد يوسف،**الفقه الاسلامي مدخل لدراسة نظم المعاملات فيه**،ط3،دار الكتاب العربي،القاهرة مصر.1958،ص251-255

([2]) عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**،مرجع سابق،ص126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو تقسيمه حسب وجود مثائل ونظائر له إلى[1]:

1. مال مثلي: وهو ماله نظير في السوق بلا تفاوت، أو تفاوت يسير يتساهل فيه التجار.

2. مال قيمي: وهو ملا يوجد له نظير أو مثيل في الأسواق، أو يوجد مع تفاوت كبير يعتد به في التجارة والمعاملات مثل الحيوانات من مثل الإبل والبقر.

ويعلق عبده على أهمية هذا التقسيم، ويذكر له فوائد، منها[2]:

1. إذا تعدى إنسان على مال مثلي لآخر يكون عليه مثل ما أتلف حتى يكون التعويض على أكمل وجه، أما في القيمي فيضمن قيمته مادام لا مثل له.

2. تدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك، وليس كذلك في المال القيمي.

3. يصح في البيع أن يكون ثمناً. لأنه يتعين تماماً، كما يصح طبعاً أن يكون مبيعاً، أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمناً.

أو تقسيمه حسب إباحة الانتفاع به أو عدمها إلى[3]:

1. مال متقوم: ما كان محرزاً فعلاً، ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار، مثل العقارات والمنقولات والمطعومات على اختلاف أنواعها إلا ما كان محرزاً منها.

2. مال غير متقوم: ما لم يحرز بالفعل (كالسمك في الماء)، أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار (كالخمر ولحم الخنزير).

([1])موسى محمديوسف،**الفقه الاسلامي مدخل لدراسة نظم المعاملات فيه**،مرجع سابق ص253.

([2]) ، عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام** مرجع سابق،ص127.

([3])موسى محمديوسف،**الفقه الاسلامي مدخل لدراسة نظم المعاملات فيه**،مرجع سابق ص254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعلق عبده على أهمية هذا التقسيم، ويذكر له فوائد، منها[1]:

1. المال المتقوم يضمن لمالكه ممن يتلفه مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا، في حين لا يضمن شيئاً إن كان غير متقوم، فلو أراق أحد خمر مسلم أو أعدم خنزيراً له لا يضمن شيئاً مما فعل، بل حسناً فعل، لكنهما لو كانا لغير مسلم يضمن ما أتلف، لأنهما متقوم عنده في رأي جمهور الفقهاء، إذ يستحلون تملكهما والانتفاع بهما.

2. المال المتقوم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المعاوضات المالية، وغير المتقوم لا يصلح أن يكون محلاً للبيع ونحوه، وإذا بيع كان العقد باطلاً، والاعتبار بالنسبة للتقوم وعدمه يكون تبعاً لشرعة واضع اليد عليه.

وخلاصة ما سبق أن عيسى عبده يرى أن المال هو العروض والمنفعة، وإن من خصائصه أن تكون حيازته ممكنة، وأن التفرقة بين أقسام المال والمنفعة هي من قبيل الأدوات العلمية التي نستعين بها على تقدير مفهوم الملكية، ويرى أيضاً أن الإنسان العميق غير السطحي بإمكانه أن يعرف أن الملكية ليست حقاً كما يظن بعض البسطاء، بل هي تكليف ترتب على وجود الآدمي في الأرض خليفة عند المالك الواحد جل شأنه[2].

الفرع الثاني: طرق كسبه وأوجه إنفاقه:

حدد الله سبحانه وتعالى للإنسان سبل كسب المال الحلال، كما حدد مصارفها وحدودها في كل نعمة أنعمها عليه، حتى يكون المسلم نظيفاً مستقيماً ماله حلال ومصرفه طيب.

([1])عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**،مرجع سابق،ص130.

([2])المرجع السابق،ص130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **طرق كسب المال.**

حددالله سبحانه وتعالى طرق الكسب والرزق الحلال وحذر من الطرق الغير شرعية لكسب المال.

1- كسب المال بالعمل [1]

وهي من أزكى طرق كسب المال ما لم يكن العمل غير مشروع، وقد فرق الإسلام بين العمل المشروع والعمل غير المشروع[2] ليتتبع طهارة المال من أصله.

وقد حث الاسلام على العمل وبين أهميته ونهى عن التكاسل والبطالة وحرم الاكتناز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠﴾ المزمل: ٢٠

2-كسب المال بالميراث

إن كل ما يتركه الميت من أموال سواء تعلق حق الغير بعين منها او لم يتعلق يسمى تركه فالتركة تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت عند الغير وكل ما يستحقه الميت من أجور وعمل وغلة وغيرها مما لم يصرف اليه . اذن فالتركه تعد من طرق الكسب الحلال بانتقال الأموال من صاحب المال المتوفى الى الوارث[3].قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ

([1]) عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**، مرجع سابق، ص155

([2]) المرجع السابق،ص155.

([3]) المرجع السابق، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

النساء:7

3- كسب المال بالزرع وإحياء الأرض الموات:

موات الارض هي الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو أنها غير صالحة للإنبات بطبيعتها ويشترط لاعتبار الارض مواتا ألا يكون منتفعا بها بطرق أخرى من طرق الانتفاع غير الزرع كان تكون قريبة من الناس ويستخدمونها وينتفعون بها.

فيشترط لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران لكي لا تكون من مرافقه. احياء الارض الموات يجعلها صالحة للزراعة بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة والإحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء.[1]

4- كسب المال بالمتاجرة والمخاطرة والهجرة:

فالمتاجرة والمخاطرة والهجرة تمثل أسبابا مشروعة في كسب ملكية المال فالتجارة والهجرة تلتقيان عند مفهوم المخاطرة: فالاتجار يكون بنقل البضائع من مكان لآخر سعيا لطلب الرزق وتحقيق الكسب وأيضا أحل الله البيع لما يتحقق به فوائد تعود على المجتمع ففي البيع توكل على الله لأن فيه مخاطرة ففيه انتقال من دولة لدولة أو من مدينة لمدينة فتكون المخاطرة كبيرة كلما زادت المسافات ويكون التوكل على الله أشد والمكسب أكثر.[2]

([1])عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**، مرجع سابق، ص169.

([2]) المرجع السابق،ص174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. طرق إنفاق المال:

جاء الاسلام بضوابط محددة لإنفاق المال فلا يبخل ولا يسرف فيه بل يسلك سلوكا معتدلاً لإنفاقه فالإسلام دين التكافل وضع منهجا كاملا للأموال من حيث أوجه الكسب والإنفاق وغيرها[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الإسراء: ٢٩

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف: ٣١

1. إنفاق المال على صاحبه وعياله:

تعد من أبرز صور الإنفاق الإنفاق على الأسرة، فالرجل في الإسلام مكلف بالإنفاق على أهله براً بهم وإحساناً إليهم، وزوجته وعياله ومن لا يستطيعون أن يقوموا بحاجاتهم من الأهل والأقارب وأيضا وجوب النفقه على الأولاد[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦

([1]) عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**، مرجع سابق، ص213

([2]) المرجع السابق، ص213-215

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧

2. الزكاة:

جعل الإسلام في الأموال حقاً جبرياً للفقراء وهو الزكاة، وحقاً تطوعياً وهي الصدقات

فالزكاة هي مال مقسوم للفقراء من مال الأغنياء وقد شرعت في الإسلام طهرة للمال والبدن[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣

فالزكاه ركن من أركان الإسلام وقد حذر الإسلام من منعها وتوعد تاركها بأشد العقوبات قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٠

3. الصدقة:

حث الإسلام على الصدقة ودعا المسلمين إليها ورغبهم فيها، بما أشاع من ثوابها عند الله في الدنيا والآخرة، وأراد الإسلام أيضا بأن لا يكون الإنسان عبداً للمال، وأن يستل الحقد والحسد من قلوب الفقراء على الأغنياء، فيشعرهم أن لهم من مال الاغنياء.

([1])عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**، مرجع سابق،ص216

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل الاسلام الصدقة قرينة الإيمان بالله واليوم الآخر [1]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ البقرة: ١٧٧

المطلب الثاني: الملكية أصلها وتحليلها

الكلام عن الملكية لا ينتهي أهي حق أم تكليف، فهو موضوع بالغ الخطورة بسبب الحروب وتراكم الثروات في نواح قليلة وانتشار الحرمان في أغلب المجتمعات .

تعريف الملكية وتحليلها:

يقول الفقهاء: الملك هو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادرا وحده على الانتفاع والتصرف في المال المملوك شريطة عدم وجود المانع الشرعي[2]

فالقيم على المجنون او السفيه او الوصي على القاصر لا يعتبر مالكا لمالا يتصرف فيه من الاموال بهذه الصفة، فعلاقة الانسان بما يملك هي انه مالك والشيء مملوك له فهي امر نسبي كالابوة وغيرها..[3]

([1])عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**،مرجع سابق ص133

([2])الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، ط4،د.ت0

([3]) عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**،مرجع سابق ص217-219

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملكية: "هي الحق الذي يخول صاحبه سلطة دائمة على شيء معين ويكون له وحده بمقتضاها حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".[1]

وفي اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الانسان وبين شيءيكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا .[2]

في القران الكريم المال والملك نسبا الى الله والى الانسان.

نسبة المال الى الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٩

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ آل عمران: ٢٦

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ المائدة: ١٢٠

نسبة المال الى الانسان

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ الليل: ١٨

([1])علي،محمد،**حق الملكية**،ج1،ط1,1950،،ص209

([2])عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**،مرجع سابق ،ص134

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨

العناصر المقومة للملكية في الاسلام[1]:

1- المالك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به هو الله الذي خلقه وصنعه وهو الذي أطلق يد الانسان فيه فهو ربه ومالكه وله وحده في الأصل الحق في منحه للانسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به فهو المشرع في ذلك

2- إن الله استخلف جنس بني ادم في الكون أي جعل لهم عليه سلطانا وسخره لمنافعهم ومكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسدية تمكنهم من هذا الانتفاع وبما وضع فيه من منافع لهم وبتسخيره وتذليله باستعمالهم وانتفاعهم.

3-حق الفرد المخصص له في الملكيه بنتيجة سعيه وكسبه كون المالك الأصلي هو الله فالفرد من البشر جعله الله مكلفا بمفرده تكليفا شخصيا ومسئولا مسئولية شخصية سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية[2] **وفقا لقوله** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المدثر: ٣٨

وقولـــه **تعـــالى**قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

([1]) عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**، مرجع سابق،ص138-139.

([2]) المرجع سابق،ص138-140

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾ البقرة: ٢٣٣

الاستخلاف في الأموال

إن حياة الآدمي على وجه الأرض بكل ما تقوم عليه من جهد ومتاع ومن حق والتزام هي استخلاف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ البقرة: ٣٠

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧ ﴾ الحديد: ٧

لقد بين القرآن أن الإنفاق يكون من الأموال، والتي هي في الأصل ملكٌ لله، والإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذا ما يلي[1]:

1- إن يد الإنسان عارضة كيد الوكيل على ملك الأصيل.

2- إن هذه الوكالة موقوتة لأنها لو اتصفت بالاستدامة لتشابه الأمر وانتفت علة وجود الأصيل مادام الوكيل مخلدا.

(1) عبده،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**،مرجع سابق،ص146

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن الوكيل مسئول عن سلوكه حيال ما عهد به اليه وهذه المسئولية لا تكون إلا أمام المالك الذي أناب أو اوكل أو استخلف ولو كانت ملكية الانسان للمال هي ملكية أصيلة ومطلقة لما صح أن يكون مسئولا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

العقود والشركات في فكر عيسى عبده

- المبحث الأول: العقود في فكر عيسى عبده.
- المبحث الثاني: الشركات في فكر عيسى عبده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

العقود والشركات في فكر عيسى عبده

يعنى هذا الفصل ببيان ملامح الفكر الاقتصادي الإسلامي عند عيسى عبده، والمتعلقة بالعقود الشرعية والشركات، وتوضيح مساهمته في إبراز الرؤية الشرعية لهذين المجالين، وذلك من خلال توضيح عام بمفهوم العقود وأركانها وشروطها وأنواعها، وبعض الأحكام المتعلقة فيها.

المبحث الأول:

العقود في فكر عيسى عبده

أخذت العقود أهمية بالغة في مسائل المعاملات الاقتصادية، لأنها أساس قيام الصفقات والأعمال في مجالها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وعليه فقد عنيت الشريعة الإسلامية في وضع أحكام المعاملات لتأمين حاجات الناس، وحددت القواعد التي تضبط العقود، وتكفل العدالة وتحقيق الأمن الاجتماعي، وتضمن بذلك حقوق الأطراف المتعاقدة، فتمنع بالتالي النزاع والاختلاف بين المتعاملين، وفي المقابل فقد منحت الشريعة الإسلامية باب الرخصة، وترك بعض الأمور المتعلقة بظروف الزمان والمكان؛ كآليات توثيق العقود ووسائلها وغيرها من الأمور.

وعليه فقد أخذت العقود باباً موسعاً في الفقه الإسلامي دراسةً وبحثاً وتأصيلاً، على اعتبار أنها من الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، وسيعنى هذا المبحث بالحديث عن العقود وبعض القضايا المتعلقة به، في إطار فكر عيسى عبده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم العقود وأركانها.

العقود في اللغة:

ترجع لفظة العقود في اللغة إلى الجذر الثلاثي (عقد) والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة ووثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عقدُ البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١]،والعقد: عقد اليمين، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩].وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه، [1]. ويقال عقدتُ الحبل والبيع والعهد، فانعقد [2]. والعقد: الضمان، والعهد، والجمل الموثق الظهر، وموضع العقد: وهو ما عقد عليه[3]. والعقدُ: إلزام على سبيل الإحكام، وعقدت الحبل والمعهود فهو معقود[4].

ويظهر من خلال استعراض المعاني اللغوية السابقة للجذر اللغوي (عقد) يتبين للباحثة المعاني اللغوية له تدور حول دلالات الشد والشدة، والوثوق والعهد، والإلزام والإحكام وجمعه (عقود) وغيرها، وجميعها تخدم الدراسة الحالية وتوافقها.

وأما في الاصطلاح فأشار العديد من العلماء والكتّاب المعاصرين، إلى التعريف الاصطلاحي للعقود، ومنها ما يراه الجرجاني في كتابه التعريفات بأن العقد:" ربط أجزاء التصرف

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م، ج4، ص86.

[2] الفارابي، أبو نصير إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، ج2، ص 510.

[3] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، ج1، ص300.

[4] أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى، **الكليات**، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت، ج1، ص641.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإيجاب والقبول شرعاً"[1]. وأشار البعض إلى أن العقد في مجمل القول عند الفقهاء هو " ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول "[2]. وقيل أن الانعقاد هو" الارتباط بين الإيجاب والقبول، وليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول، ولا الارتباط وحده، بل مجموع الثلاثة"[3]. والعقود عند الدسوقي هي ما تتوقف على إيجاب وقبول[4].

وعمل أبو زهرة عل تقسيم العقود إلى معنيين: المعنى العام للعقد يشمل نوعين من التصرف: الأول: التصرف الذي يتم برضا طرف واحد، أي بإرادة منفردة،لإنشاء حق أو إنهاءه أو إسقاطه كالوقف والطلاق والإبراء، فالوقف حبس عين لتنفق ثمرتها على جهة من جهات الخير، فهو من حيث إنشائه لا يحتاج قبول عند أكثر الأئمة، والمعنى الخاص: هو التصرف الذي يتم برضا طرفين أو عدة أطراف[5].

ومن خلال عرض الباحثة لمجموعة من التعريفات الاصطلاحية للعقود يظهر لها ما يأتي:

- أن العقد عبارة عن تصرف مبني على مجموعة من الأجزاء والأطراف، وبمعنى آخر فهو عبارة عن التزام يجمع الأطراف على الارتباط في أمر معين.
- وجود عدة مرتكزات ومقومات ترتكز عليها صيغة العقد، والمتمثلة بالارتباط، والإيجاب والقبول، ويُفهم من ذلك أن أي خلل أو نقص في هذه الأركان يوجد خلل ونقص في العقد وإتمامه.
- كما يظهر أن العقد يفرض الإلزام والالتزام بفروض العقد، وشروطه ومستحقاته المادية والمعنوية.

---

[1] الجرجاني، محمد بن محمد، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ج1، ص153.

[2] البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ج1، ص149.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، 1966م، ج3، ص9.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج3، ص5.

[5] أبو زهرة، **الملكية ونظرية** العقد، ص173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشار البعض إلى أن عقد العمل في الاقتصاد السياسي عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر لقاء أجر[1]، وهذا العمل لابد من قيامه على منظومة من الشروط التي توجب حق الطرف الآخر في الأجر أو المتفق عليه في صيغة العقد، وهذا يترتب عليه المحاسبة والجزاء في حال القصور في الشروط وعدم الالتزام بها.

وتبحث قضية العقود وموضوعاتها في إطار العمل الاقتصادي، وبكونها أساس قيام العمل وانعقاده. ويعد الدكتور عيسى عبده من المؤسسين الذين قاموا بتوضيح مسالة العقود وخصوصاً في المجال الاقتصادي.

وقد فهم عيسى عبده طبيعة العقود من خلال استقراءه المعنى اللغوي للعقود، وثم معناها في أقوال المفسرين، ومن ذلك انطلق في تحديد معالم العقود الشرعية[2]، فاستند في تفسير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١]

إلى تفسير الطبري، والمتمثل بقوله:" يأيها الذين آمنوا أقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له الألوهية وصدقوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في نبوته، وفيما جاءهم به من عند ربه من شرائع دينه، وأوفوا بالعقود: يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً فأتمها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها"[3].

---

[1] أبو البقاء الحنفي، **الكليات**، مرجع سابق، ص650.

[2] عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة في المعاملات المالية المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1976م، ص85-89.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**، ج26، ص27-28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبر عبده أن قول أبي بكر الجصاص في العقود، قولٌ واضحٌ، فالعقد "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، لأن العقد إذا كان في أصل الشد، ثم نقل إلى الإيمان والعقود عقود المبايعات ونحوها، فإنما أريد به إلزام بما ذكره وإيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعى في المستقبل من الأوقات، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، والشركة والمضاربة، ونحوها تسمى أيضاً عقوداً لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد"[1].

ويظهر من خلال حديث أبي بكر الجصاص السابق أن العقد عبارة عن إلزام يستوجب القبول والإيجاب لما سيتم في المستقبل، ويتبين أن اعتماد عبه لهذه المعاني للعقود ارتكازه على قاعدة واضحة في الانطلاق في تحديد القضايا المتعلقة بالعقود من أركان وأنواع وغيرها.

وأشار البعض إلى العقود المركبة باعتبارها اتفاق طرفين على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقدين فأكثر، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها وحدة متكاملة، لا تقبل التفكيك والقطع والاجتزاء بمثابة آثار العقد الواحد[2].

وتلك العقود قد تكون منجزة بعوض واحد؛ كما لو باع داراً وسيارة لآخر بألفي دينار، وقد تكون منجزة بعوضين متميزين، كما إذا باعه داره بألف دينار وأجره سيارة شهراً بمائة، وقد يكون بعضها مشترطاً في بعض؛ كما إذا قال له بعتك داري هذه بعشرة آلاف دينار على أن استأجرها منك لمدة سنتين بألف دينار، أو على أن تبعني سيارتك بألفي، وقد يكون اجتماعها في منظومة

---

[1] أبو بكر الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص294.

[2] حماد، نزيه، **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار العلم، ط1، 2055م، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقدية مترابطة متتابعة الأجزاء متعاقبة المراحل، وفقاً لنظام يحكمها كمعاملة واحدة[1].ويتضح أن العقود المركبة عبارة عن عدة عقود مبرمة في عقد واحد يجمع بينها.

ويجري على العقود المالية ما يجري على غيرها من العقود؛ وذلك من حيث صحتها وفسادها وبطلانها"؛ فالعقد الصحيح ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، والعقد الباطل ما اختل فيه أحد عناصره الأساسية، أو ركن من أركانه بحيث لا يترتب عليه أي أثر، والعقد الفاسد مالم يشرع بوصفه، ولكن تحقق وجوده شرعاً لتوافر أركانه ومحله وتحقق معناه[2].

المطلب الثاني: أنواع العقود في فكر عيسى عبده

بينت الشريعة الإسلامية من خلال قضايا الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية مسائل العقود فيها، من حيث شروط وما ينبغي لها، وأنواعها، وصحتها من بطلانها، وقد أخذ الاقتصاد الإسلامي باعاً كبيراً في ذلك، لاعتماد هذه المعاملات في بنائها واستمرارها على العقود، وما يترتب عليه.

وقد بيَّن عيسى عبده بعض أنواع العقود المعنية بالمعاملات الاقتصادية الإسلامية، ومنها:

1- **عقد الضمان**:

وهو تعهد صادر عن جهة معينة، بناء على طلب العميل بدفع مبلغ معين لجهة معية، يسمى المستفيد، خلال مدة محددة من أجل تنفيذ غرض محدد[3].

---

[1] حماد، **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**، مرج سابق، ص76.

[2] انظر: نعيم، أسمادي، **نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، ط1,2006م، ص34-37.

[3] جبر، هشام، **إدارة المصارف الإسلامية**، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2006م،ص225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبر عبده الضمان بأنه التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه ممن عليه لمن هو له بما يدل عليه[1]، ويظهر من خلال هذا التعريف ضرورة تواجد أركان لعقد الضمان، والمتمثلة[2]: بالمضمون عنه، ولا يشترط رضاه، فيصح الضمان عن الميت، وكذا عمن لم يعرفه الضامن، ولو بعينه، والمضمون له، والضامن وشرطه: صحة العبارة، وأهلية التبرع منه، والحق المضمون، ويشترط في صحة ضمان كونه ثابتاً لازماً معلوماً معنياً يصح التبرع به، وصيغة الالتزام.

ووضّح عبده أقسام الضمان انطلاقاً من رؤيته لعقد الضمان، وهي ضمان المال، وضمان الوجه؛ وهو التزام الإتيان بالمدين وقت الحاجة، وهو وقت حلول الأجل، فلا يصح إلا إذا كان على المضمون ديناً [3]. وقد ناقش عيسى عبده العديد من مسائل عقد الضمان كأسبابه، وما يبطله وغيرها، كما ناقشه غيره من الباحثين في هذا المجال فلم يأتِ فيه بجديد.

2- عقد الوديعة:

يعتبر عقد الوديعة من العقود الجائزة بين الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها[4]. ومن هنا انطلق عبده في وضع معالم عقد الوديعة، وقد أشار إلى أن ممارسة الأعمال المصرفية في زماننا هذا يتعين على المودع أن يحدد قصده، بمعنى أن لا يأذن بالتصرف، أو يأذن ويفوض، فإن كانت الأولى فإن تصرف البنك تحت مسؤوليته وحده، وإن كانت الثانية أخذت الوديعة حكم القراض الشرعي[5].

---

[1] عبده،عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**،مرجع سابق، ص97.

[2] المرجع السابق، ص99-100.

[3] المرجع السابق، ص97-98.

[4] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص382.

[5] عبد،عيسى **العقود الشرعية الحاكمة في العاملات المالية المعاصرة**،مرجع سابق، ص112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر من ذلك تفعيل عبده للحكم الشرعي المستنبط من الشريعة الإسلامية، في معالجة قضايا العصر ومناقشتها، فبيّن كيفية تجسيد الوديعة في البنوك الإسلامية وذلك بأن يحدد قصده من الوديعة، من خلال عدم الإذن بالتصرف وغيرها.

وأشار إلى أن الأصل بأن تكون الوديعة متميزة منعزلة عن مال المستودع غير أنه قد يحدث الخلط، وهنا يتوقف الحكم بالضمان أو عدمه على من فعل الخلط، ونوعية الخلط وظروفه[1].

وأشار أيضاً إلى الحالات التي إذا مات المستودع المدين، وعنده وديعة وبضاعة ومضاربة، فإن عرفت الوديعة بأعيانها، فأربابها أحق بها من الغرماء، لأن صاحب الحق، وهم الغرماء تعلق حقهم بعد موت المدين بماله دون مال سائر الناس، وإن لم تعرف الودائع بأعيانها ففي المسألة خلاف إذ يرى بعض الفقهاء أن المال يقسم بينهم بالحصص، وهنا يعامل أصحاب الوديعة والمضاربة معاملة الغرماء في حين يرى بعضهم أن الغرماء أحق بجميع التركة[2].

3- عقد المضاربة :

يعد عقد المضاربة من أهم العقود التي ناقشها عيسى عبده ضمن باب العقود الشرعية. ويقصد بعقد المضاربة في العرف الاقتصادي الحديث: انتهاز الفرص لتحقيق عوائد من توظيف لأموال في هذه الفرص، مثل استثمار الأموال في شراء أسهم وسندات، وأوراق مالية أخرى، عندما تنخفض أسعارها، ثم انتهاز فرصة ارتفاع أسعارها، من أجل بيعها، وتحقيق مكاسب. أما المقصود بالمضاربة هنا فهي المضاربة الشرعية التي تتحقق بوجود طرفين، أحدهما يقدم المال، والآخر

---

[1] عبده،عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة في العاملات المالية المعاصرة،مرجع سابق** ص118.

[2] المرجع السابق، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يختص بالعمل، ويتعامل البنك بالمضاربة في علاقته بالمودعين (أصحاب المال)، كما يتعامل بالمضاربة في علاقته بطالبي التمويل منه[1].

واعتبر عبده أن المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، ومراده الشركة في الربح، وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر[2].

ووضحّ عبده شروط المضاربة الصحيحة، ومنها[3]:

- أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، ولا تجوز بالذهب والفضة.
- أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد حتى لا يقعا في المنازعة.
- أن يكون المال مسلماً إلى المضارب لا يد لرب المال فيه.
- أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح.
- أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما، ولا بد منها كمنا في عقد الشركة.
- أن يكون المشروط للمضارب مشروطاً من الربح لا من رأس المال، وحتى لو شرط سيئاً من رأس المال.

ويظهر من خلال مناقشة عبده لعقد المضاربة، حاجة المجتمع الماسة لمثل هذه العقود، لأن بعض الفئات تملك المال، وبعضها تملك الخبرة، مما يستلزم ذلك الارتباط الشرعي الموثوق بعقد يضمن لكل طرف من الأطراف، حقوقه مقابل تأديته لواجباته، ولا بد من الإشارة الى أن عبده أشار إلى العديد من أنواع العقود كالإجارة، والحوالة، والقروض وغيرها.

---

[1] جبر،هشام، **إدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص154-155.

[2] عبده،عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، ص191.

[3] المرجع السابق، ص192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما تم عرضه لمسائل العقود في فكر الدكتور عيسى عبده؛ من حيث المفهوم والأركان والأنواع، تظهر مساهمته في الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال الآتي:

1- عمله على تأصيل المعاملات الاقتصادية المعاصرة، تأصيلاً إسلامياً مستنداً فيه إلى اللغة العربية والقرآن الكريم وأقوال المفسرين في آياته، والأحاديث النبوية، وأقوال الفقهاء في تلك المسائل، مما يضمن تحري الحكم الشرعي، ومخالفته ما يضاده.

2- تحسسه لحاجة المجتمع الإسلامي، وخصوصاً في المجال الاقتصادي، وما يحتاجه من معاملات اقتصادية تطبيقية.

3- وضعه لبعض كيفيات التطبيق للعقود الشرعية، وما ينبغي لها من شروط وأفعال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الشركات في فكر عيسى عبده

أخذت الشركات حيزاً كبيراً في الاقتصاد الإسلامي، كونها المكان المعني بالأعمال التجارية والتمويلية وغيرها. والمبحث الحالي يعنى ببيان مفهوم الشركات، وأركانها، وشروطها وأنواعها، وتوضيح بعض أحكام الشركات ومسائلها، ضمن المنطلقات الفكرية للدكتور عيسى عبده.

المطلب الأول: مفهوم الشركة وأركانها.

سوف تقوم الباحثة ببيان مفهوم الشركة من خلال معاجم اللغة العربية، والاصطلاح الشرعي، ون عرض مفهومها في فكر عيسى عبده، وأركانها.

الشركة في اللغة:

تأتي الشركة في اللغة بمعنى الاختلاط أو مخالطة الشريكين[1]، والشرك، أي: الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك[2].

ويظهر من خلال المفهوم اللغوي للشركة أن لها معنيين لغويين: الخلط مطلقاً سواء أكان في المال أم في الأشخاص المشتركين أم في غيرها والعقد[3]. أما في الاصطلاح فقد عرفت الشركة بتعريفات عدة، ومنها:

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1987م، ص1219،

[2] ابن المنظور، **لسان العرب**،مرجع سابق، ص99.

[3] الخياط، عبد العزيز، **الشركات في ضوء الإسلام**، القاهرة، دار السلام، ط1، 1989م، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تعريف الحنفية بأنها "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[1]، والمراد من هذا التعريف أن العقد ربط بين كلامين ينشأ عنه أثره الشرعي، وذلك بأن يصدر الإيجاب من أحد الطرفين ثم يصدر القبول من الطرف الآخر، أو يتم العقد بما يقوم مقاماً لكلامين من الإشارة أو الكتابة، فيقوم الاشتراك بينهما في رأس المال والربح، حيث يدفع كل منهما حصته في رأس المال، أما الأرباح فتكون بين المتشاركين، بحسب نصيبهما في رأس المال أو ما يتفقان عليه، وأما الخسائر فتكون بحسب النصيب في رأس المال[2].
- تعريف المالكية: فالشركة هي "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"[3]، ويعني ذلك أن الشركة إذن كل واحد من الشركاء للآخر في حرية التصرف في ماله.
- تعريف الشافعية: "هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[4].
- أما تعريف الحنابلة فهو "اجتماع في استحقاق، أو اجتماع في تصرف، والنوع الأول: شركة في المال كاثنين ملكاً عيناً بمنافعها، بإرث أو شراء أو هبة ونحوهما، أو ملكاً الرقبة دون المنفعة، ويأتي النوع الثاني: شركة العقود وهو المراد هنا"[5].

ومن تعريفات الشركة اصطلاحاً أيضا، ما جاء بالقول بأنها "العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه، بأن يقول أحد الشركاء: شاركتك في كذا ويقول الآخر: قبلت"[6].

---

[1] زادة، عبد الرحمن، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م، ج2، ص542.

[2] الموسى، **محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت، ص33.

[3] الجندي، خليل بن إسحاق، **مختصر العلامة خليل**، القاهرة، دار الحديث، ط1، 2005م، ج1، ص278.

[4] الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دمشق، دار الخير، 2002م، ص332.

[5] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع من متن الإقناع**، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م، ج3، ص1725.

[6] فكري، علي، **المعاملات المادية والأدبية**، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1938م، ج1، ص204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء أيضا أن الشركة "عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، وقد تكون عقداً على الاشتراك فيما يشترى ويباع دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه وتسمى شركة الوجوه"[1].

وعليه الشركة عقد رضائي، ينعقد بالإيجاب والقبل، ولا يتوقف على تسليم الحصة أو استيفاء إجراءات فرضها القانون[2]، وفي المقابل فأكد على أن مفهوم الشركة في الاصطلاح يختلف باختلاف أنواعها، وذلك تبعا لتعدد أشكال الشركات وأنواعها.

ان ما يراه عيسى عبده في الشركات هو الرأي الصواب، وذلك لأن ما يواكب الشركة من تواجد عدة أنواع لها، فذلك يستدعي تعريف كل نوع على حده، بحيث لا يخرج عن كونه تعاقد بين اثنين أو أكثر، في اشتراكهم في المال والربح.

فتبين أن الشركة أخلاطات ثلاثة، فتطلق على الاختلاط والخلط والعقد نفسه، وكل هذه المعاني متحققة في المعنى الاصطلاحي؛ فالشركة الشرعية لا تتحقق إلا بالاختلاط أو الخلط أو العقد. وهذه الشركة قد تكون مالية أو قائمة على الجهد البدني، وقد تكون قائمة على أساس وجود الثقة في المشتركين للتعامل معهم، وقد تكون الشركة مبنية على رغبة الشركاء واختيارهم، وقد تكون ناشئة عن سبب لا اختيار لهم في كالاشتراك المبني على الإرث أو الوصية أو الهبة أو غيرها[3].

---

[1] الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 2009م، ص6.

[2] عبده،عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة في المعاملات المالية المعاصرة**، ص31.

[3] الموسى، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**،مرجع،سابق، ص255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أركان الشركة:**

أشار العديد من الباحثين ضرورة تواجد بعض الأركان الأساسية للشركة، فأشار الخفيف إلى ضرورة تواجد الإيجاب والقبول، فالإيجاب ما صدر أولاً من بعض الشركاء دالاً على معنى الشركة، كأن يقول أحد الشركاء لغيره من الشركاء: شاركتك أو شاركتكم في كذا من المال على أن يدفع كل منا كذا منه، وأن يكون الربح الناتج من عملنا فيه بيننا على نسبة كذا، والقبول أن يجيب من وجه إليه الإيجاب من بقية الشركاء بالقبول، ولا يشترط في ذلك لفظ معين بل تنعقد الشركة بكل ما يفيد معناها[1].

وحدّدها الخياط بالتراضي، ويتم الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على المشاركة أو ما يفيد معناها، وأن يكون لإيجاب والقبول صادرين ممن له أهلية الأداء، وهي أهلية المعاملة والتصرف، وان يتم التوافق بين الإيجاب والقبول، وأن يتحد مجلس العقد إذا كان الطرفان المشتركان حاضرين، أما الركن الثاني هو الأهلية، وهي صلاحية الإنسان لالتزام أمر أو إلزامه غيره بواسطة التعاقد، أما الركن الثالث: المحل وهو ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال والعمل[2].

وبالتالي فإن عبده حدد ثلاثة أركان للشركة، وتتمثل بالآتي: العاقدان، والصيغة والمحل وهو شيئان المال والأعمال[3].

وتكون هذه الأركان مندمجة فيما بينها، فصفة الإيجاب أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر قبلت ولا فرق في ذلك بين أن يذكر له نوعاً خاصاً كأن يقول له شاركتك في

---

[1] الحفيف،علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**،مرجع سابق، ص38.

[2] الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1994م، ص95-105.

[3] عبده،عيسى،**العقود الشرعية الحاكمة في المعاملات المالية المعاصرة**،مرجع سابق، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القمح أو القطن، أو يذكر له شيئاً عاماً؛ كأن يقول له شاركتك في عموم أنواع التجارة (إذا لم يذكر لفظ الشركة بأن قال أحدهما للآخر ما اشتريت اليوم من أصناف التجارة فهو بيني وبينك، فقبل صاحبه، فإنه يكون شريكه، ولكن ليس لأحدهما أن يبيع بدون إذن صاحبه لأنهما قد اشتركا في الشراء، ولم يشتركا في البيع حتى. فيصح لأحدهما أن يتصرف بدون إذن الآخر، ومثل ذلك ما إذا أقته بوقت كأن قال له ما اشتريت اليوم، أو هذا الشهر فهو بيني وبينك، ولا يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ، فإذا دفع له ألفاً، وقال له أخرج مثلها واشتر تجارة والربح، سيكون بيننا، فأخذهما وفعل بدون أن يتكلم انعقدت الشركة وكيفية كتابة الشركة أن يقال. وهذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة وعلى رأس المال قدره كذا1يدفعه فلان، ومال قدره كذا يدفعه صاحبه، وذلك كله في أيديهما يشتريان به، ويبيعان مجتمعين ومنفردين ويعمل كل منهما برأيه، ويبيع بالنقد وبالتأجيل فما كان من ربح، فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وما كان من خسر أو تبعه، فهو كذلك ثم يكتب التاريخ[1].

وبهذا يكون عبده قد بيّن كيفية إجراء عقود الشركة، بما فيها من أركان، حيث إنه أي خلل يجري فيها يؤدي إلى خلل مؤكد في الشركة.

[1] عبده،عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة في المعاملات المالية المعاصرة**،مرجع سابق، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:أنواع الشركات في فكر عيسى عبده

أشار عيسى عبده إلى عدة أنواع من الشركات، ومن أهمها:

1. شركة العنان:

ويقصد بشركة العنان "هو أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما ولا بد من ذلك، إما عند العقد، وإما عند الشراء حتى إن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين"[1].

في حين عرفها عبده بأنها " أن يشارك الشريك صاحبه في بعض الأموال لا في جميع الأموال، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف في النوع الذي عيناً من أنواع التجارة أو في جميع أنواع التجارة إذا عينا ذلك أو أطلقا ويبنيان قدر الربح"[2].

ويظهر من هذا التعريف قرب مفهوم الشركة بشكل عام وشركة العنان، إلا أن تستدعي إخراج المال من كلا الشريكين والعمل به.

ومن أهم شروطها أن يكون محلها من الأموال، وقد اتفق الفقهاء على جواز أن يكون رأس مالها من الدنانير والدراهم، وما يحل محلها من الفلوس الرائجة، ولكن اختلفوا فيما إذا كان رأسمالها من العروض، كما لا يشترط فيها المساواة في رأس المال ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يخلفا حسب الاتفاق بينهما والخسارة حسب رأس المال المقدم، وان شرط العمل على الشريكين جازت الشركة، ولو شرط العمل

---

[1] السرخسي، **شمس الدين، المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج11، ص152،

[2] عبده،عيسى، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**،مرجع سابق، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أحدهما وكان الربح للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر جازت الشركة أيضاً، ولو كان الأكثر لغير العمل أو لأقلهما عملاً لا يصح وله ربح ماله فقط[1].

وبيّن عبده جواز هذه الشركة بلا خلاف لأنها تقتضي الوكالة في التصرف عن كل واحد منهما لصاحبه والتوكيل صحيح، ولهذا تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة مأذوناً فيها كالعبد المأذون والصبي المأذون والمكاتب والذمي، كما تجوز بين الأحرار البالغين المسلمين؛ لأن قبول الوكالة صحيح منهم، ويجوز أن يشترط العمل عليهما بأن اشتركا على أن يبيعا ويشتريا، ويجوز أن يشترطا العمل على أحدهما دون الآخر[2].

2. شركة المفاوضة:

ويقصد بها "أن يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب أو بيع فاسد أو ضمان مال"[3]، فهي تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف، فلا تصح مع التفاضل.

ويرى عبده أن شركة المفاوضة هي اشتراك اثنين فأكثر في الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع والشراء والكراء والاكتراء، وأن يشتري ويبيع في غيبته، وفي حضوره سواء اتفقا على أن يتجرا في نوع واحد؛ كالقمح أو الشعير أو في جميع الأنواع[4].

---

[1] زناكي، فتحي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، ط1، 2012م، ص61-62.

[2] عبده،عيسى، **أثر التطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**،مرجع سابق، ص55.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ، ج1، ص107.

[4] عبده،عيسى، **أثر التطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، مرجع سابق،ص56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير عبده إلى شرط صحتها، وذلك بأن تكون جميع التجارات، ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه، وأن يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لازماً للآخر، وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر، ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه، ويتساويان مع ذلك في رؤوس الأموال؛ في قدرها وقيمتها ويتساويان في الربح فإن تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا[1].

وبهذا يتضح أن شركة المفاوضة تستدعي التساوي في المال، وبالتالي في الربح، بما في ذلك اشتمالها على الوكالة والكفالة.

وبذلك فيجوز للمفاوض أيضا ما لا يجوز للشريك شركة عنان، فيما يختص به المفاوض أن يجوز إقراره بالدين على نفسه وعلى شريكه[2].

3. شركة الوجوه:

ويقصد بها أن يشترك اثنان أو أكثر دون أن يكون لهم رأس مال، فيتم الاتفاق والتعاقد بينهم عل أن يشتروا بالنسيئة، وأن ما يشتريه أيهم يكون مشتركاً بينهم بالتساوي أو بالتفاضل على الوضع الذي يتم الاتفاق عليه، وعلى أن يبيعوا ما يشترونه، وما ينتج عن ذلك من ربح بينهم[3].

---

[1] عبده،عيسى، **أثر التطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، مرجع سابق، ص56.

[2] المرجع السابق، ص48.

[3] الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص127-128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبرها عبده بأنها اشتراك الرجلين ولا مال لهما على أن يشتريا ويبيعا بوجوههما على أن ما اشتريا أو ما اشترى أحدهما فهو بينهما نصفان، وسميت شركة الوجوه لأنه لا يشتري بالنسيئه إلا من له وجه عند الناس[1].

وإن ما يميز شركة الوجوه عن غيرها من الشركات، عدم تواجد رأس مال للشركاء، ويتم بنائها على أساس التعاقد على شراء النسيئه ويكون بالدين، ضمن شروط محددة للربح والعمل متفق عليها.

4. شركة الأعمال:

وتسمى أيضا شركة الصنائع، وتسمى شركة الأبدان، لأن العمل بالبدن يكون وهو أن يشترك اثنان في عمل القصارة والصياغة على أن يتقبلا الأعمال، ويعملا فما أخذا من الأجر فهو بينهما، وهو مما جرى به التعامل في جميع الأعصار، ثم هي قد تكون مفاوضة، وقد تكون عناناً[2].

وتتجلى الحكمة من مشروعية شركة العمل في فتح أبواب العمل والتعاون على الكسب الحلال، والرزق الطيب في وجه المحتاجين، والمساعدة على تشغيل الأيدي العاملة، والمساهمة في تحقيق الأعمال الكبرى، التي يعجز الأفراد عادة عن تحقيقها، بالإضافة الى تشجيع سوق العمل، وفتح الفرص لتكوين مختلف المقاولات الصغيرة، والكبيرة، والمتوسطة التي تعود بالنفع على أصحابها العاملين فيها، والمتعاملين معها[3].

---

[1] عبده،عيسى، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**،مرجع سابق، ص49.

[2] المرجع السابق، ص50.

[3] تاويل، **الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي**،مرجع سابق، ص465.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مسائل الشركة في فكر عيسى عبده.

عرض الدكتور عيسى عبده العديد من المسائل المتعلقة بباب الشركات، كونها حاجة ماسة لا غنى لأي مجتمع مسلم عنها، ومن هذه المسائل:

- إذا ادعى أحد الشركاء تلف المال ونحو ذلك، فأجاب عن ذلك بقوله: أنَّ الأصل أن الشريك أمين في المال، والأمين ينبغي أن يصدق فيما يدعيه، وذلك هو الأساس الأول الذي تحث شريعتنا المطهرة في عقد الشركة فمتى اختل ذلك الأساس فقد انهارت الشركة، وفشل الشركاء في كل ما يقومون به من الأعمال صغيراً كان أو كبيراً[1].

وقد اقترح عبده عدة إجراءات في ذلك، منها تقديم القرائن، والبينة والدليل لذلك.

- وعرض أيضاً لمسألة شركة النصراني المسلم، واليهودي المسلم، وقد أخذ برأي المذهب المالكي، بعدم الجواز، إلا بشرط حضور المسلم معه على جميع المعاملات من بيع وشراء وقبض وصرف وغيرها[2].
- مسألة ما يحق في تصرف الشركاء في المال وغيره، فأجاب لكل واحد من الشركاء أن يتصرف في رأس مال الشركة بالبيع والشراء، وغيرهما، فمثلاً أن لا يبيع إلا برأس المال أو أن لا يبيع ممن اشترى منه، ونحو ذلك لهذه الشروط لا يترتب عليها فساد العقد ولا يعمل بها[3].

ويظهر من خلال ما سبق جميعه عناية الدكتور عيسى عبده بتفصيلات القضايا الاقتصادية الإسلامية، والحرص الشديد على بيان آراء المذاهب الفقهية، وتوضيح المسائل الاقتصادية بكيفيتها المعاصرة.

---

[1] عبده،عيسى، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**،مرجع سابق، ص174.

[2] المرجع السابق، ص174.

[3] المرجع السابق، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، ومن أهمها:

1. ركزت مؤلفات عيسى عبده تركيزها على معالجة قضايا النظام الاقتصادي، تأصيلاً، ومناقشة مشكلات المتعلقة به، وخصوصاً الربا الذي يعتبر داء البنوك في دول العالم كافة.
2. عمل عيسى عبده على بلورة النظام الاقتصادي في البلاد الإسلامية بما يوافق الشرع الإسلامي، وهذا ما ركز عليه في جهوده ومؤلفاته.
3. حذّر عيسى عبده من المخاطر التي تحدق بالأمة، ووضع إشارات ومقدمات ليبدأ بها الدارسون من بعده، فتكون كأساسا وخطوط عريضة للانطلاق معاً، وتأسيس علم اقتصادٍ إسلاميٍ متكامل في كل جزء من أجزائه.
4. يرى عيسى عبده أن الاقتصاد الإسلامي تفرّد بوضع الأصول والقوانين الجديرة بهذه التسمية، وصنّفها في أربع مجموعات، هي: ضوابط الخلق، ضوابط سلوك الأفراد، ضوابط المجتمع، ضوابط الحركة والسكون.
5. يتشكل مفهوم الربا عند عيسى عبد باعتباره فائض القيمة الذي يأكله القوي دون مبرر، والمعاملة الربوية مفهوم شامل لديه يتضمن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا.
6. يرى عبده العمل بأنه: فرض يجب تحققه في كل أبواب النفع سواء قام به الفرد أو كان مسؤولية الجماعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. أشار عبده إلى أثر التربية على العمل، وذلك باعتباره أن التربية لو لم تكن على هذا القدر الخطير من التأثير في الحياة، لما رأينا في القرآن والسنة اهتماماً بهما.
8. بيّن عبده أثر التدريب في الجانب العملي، وذلك من خلال: السرعة في إنجاز الأعمال، وبطريقة علمية سليمة، وتحقيق أكبر طاقة من الإنتاج وأرفع مستوى، والارتفاع بمستوى الخدمات والخبرات الإدارية والتخصصية، وانتظام العمل بين القوة العاملة والتعاون الكامل بين أفرادها من أجل تحقيق الهدف المنشود، وتوفير الوقت وتدبير واختصار النفقات، والتقليل من أعباء الإشراف بما يهيئ للقادة الوقت والظروف المناسبة لتوجيه طاقاتهم للارتفاع بمستوى العمل والإنتاج، وتحقيق الأمن خصوصاً للعاملين في المجتمع الصناعي.
9. يظهر من خلال مسائل العقود في فكر عيسى عبده، مساهمته في الفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال عمله على تأصيل المعاملات الاقتصادية المعاصرة، تأصيلاً إسلامياً، ووضعه لبعض كيفيات التطبيق للعقود الشرعية، وما ينبغي لها من شروط وأفعال.
10. يعتبر عبده أن الشركة عقد رضائي، ينعقد بالإيجاب والقبل، ولا يتوقف على تسليم الحصة أو استيفاء إجراءات فرضها القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة توصي الباحثة بالآتي:

1. تفعيل آراء عيسى عبده في الفكر الاقتصادي الإسلامي في المعاملات البنكية المعاصرة.
2. عمل مؤتمرات علمية محكمة حول جهود علماء الاقتصاد الإسلامي، ودورهم في بنائه، وتفعيله ضمن مستجدات العصر.
3. بناء نظرية إسلامية محكمة للاقتصاد الإسلامي من قبل الباحثين، من خلال الاستفادة من آراء علماء الاقتصاد الإسلامي؛ ومنهم عيسى عبده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
2. إبراهيم، يوسف، **مصادر التراث الإسلامي الاقتصادي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، د.ت.
3. ابن، الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية، د.ط، 1383هـ.
4. أرشيد، محمود، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433-2012م.
5. الأزدي، محمد بن الفتوح، **الجمع بين الصحيحين بخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1423هـ-2002م، ج3، ص346، ح2814، متفق عليه.
6. الأشقر، عمر سليمان، **الربا وأثره على المجتمع الإنساني**، عمان، دار الفرقان، 2003م.
7. بابلي، محمود، **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1980م.
8. البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
9. البقاء الحنفي، أيوب بن موسى، **الكليات**، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.
10. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع من متن الإقناع**، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م.
11. تاويل، محمد، **الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. التهانوّي، محمد، **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1،، 1996م.

13. جامعة الإمام محمد بن سعود، مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض، أثر تطبيق النظام **الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث: أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع**، زكي محمود شبانة، إدارة ثقافة ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود، 1401هـ-1981م.

14. جبر، هشام، **إدارة المصارف الإسلامية**، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2006م.

15. الجرجاني، محمد بن محمد، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.

16. الجمال، محمد، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، د. ت.

17. الجندي، خليل بن إسحاق، **مختصر العلامة خليل**، القاهرة، دار الحديث، ط1، 2005م.

18. الحطاب، أبو عبد الله، **مواهب الجليل**، مصر، مطبعة السعادة، 1328هـ.

19. حماد، نزيه، **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار العلم، ط1، 2005م.

20. حمد، رضا، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، مجدلاوي، الأردن، ط1، 1427هـ-2006م.

21. الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دمشق، دار الخير، 2002م.

22. الخفيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 2009م.

23. خليل، محسن، **في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1968م.

24. خميس، محمد عبد المنعم، **حول الحوافز وأثرها في العمل**، الإدارة العامة، 1971م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25. الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1994م.

26. الخياط، عبد العزيز، **الشركات في ضوء الإسلام**، القاهرة، دار السلام، ط1، 1989م.

27. الدبيان، دبيان بن محمد، **الإيجاب والقبول في الفقه والقانون**، بيروت، مكتبة الرشد، 2005م.

28. الدريني، السيد نشأت، **التراضي في عقود المبادلات المالية**، جدة، دار الشروق، ط1، 1982م.

29. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

30. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، عمان، دار عمار، ط1، 1996م.

31. زادة، عبد الرحمن، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م.

32. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، ط4،د.ت0

33. زناكي، فتحي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، ط1، 2012م.

34. السرخسي، **شمس الدين**، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

35. السعد، أحمد والحوراني، ياسر، **المرأة وقوة العمل من منظور إسلامي**، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، العدد 1، الجلد 15، 2000م.

36. السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن**، دار الحديث، القاهرة، 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37. السعيد، صادق، **العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام**، بغداد، مطبعة المعارف، 1976م.

38. سليم، عصام، **عدم تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية والقانون**، الإسكندرية، نشأة المعارف، 2007م.

39. الشربيني، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، د.ت.

40. الشيباني، محمد بن الحسن، **الكسب**، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، ط1، 1980م.

41. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ.

42. الصابوني، محمد علي، **دراسات قرآنية**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1418هـ-1997م.

43. ابن،عابدين، **حاشية ابن عابدين**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، 1966م.

44. عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1981م.

45. عبد الحميد، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، ط1، 1929هـ-2008م.

46. عبد المولى، سيد، **الأجور والحوافز في الإسلام: دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة**، مجلة الحقوق، 1986م.

47. عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة في المعاملات المالية المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1976م.

48. عبده، عيسى، ويحيى، أحمد، **العمل في الإسلام**، القاهرة، دار المعارف، 1983م.

49. عبده، عيسى، **بنوك بلا فوائد**، دار الفتح، د.ط، 1390هـ-1970م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

50. عبده، عيسى، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، دار البحوث العلمية، ط1، 1392هـ-1973م.

51. عبده،،عيسى،يحيى،أحمد، **الملكية في الاسلام**،دار المعارف،القاهرة-مصر.

52. عيسى،عبده،**الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومنهاج**، دار الاعتصام، القاهرة، 1973، د.ط.

53. عبده، عيسى، **بنوك بلا فوائد**، دار الفتح، د.ط، 1390هـ-1970.

54. العديلي، ناصر، **الدوافع والحوافز والرضاء الوظيفي في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية**، الإدارة العامة، العدد36، 1403هـ.

55. العزيزي، محمد رامز، **تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية**، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1424هـ-2004م.

56. العشي، كامل عرفات، **رجال ونساء أسلموا**، القاهرة، المكتب المصري الحديث، د.ت.

57. عطية الأندلسي، عبد الحق، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، د.ط، 1413هـ-1993م.

58. عطية، محي الدين، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد 9، السنة الثانية، 1953م.

59. العقيل، عبدالله، **من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة**، دار البشير، ج1، ط1، 1429هـ-2008م.

60. عمار، حسين، **إنشاء وإدارة هيكل الرواتب والأجر في الخدمة المدنية**، الإدارة العامة، العدد5، 1407هـ.

61. غانم، عبد الله، **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسهم في الإسلام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

62. غيهب، بكر بن عبد الله، **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1417هـ-1996م.

63. الفارابي، أبو نصير إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.

64. ابن،فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م.

65. فكري، علي، **المعاملات المادية والأدبية**، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1938م، ج1، ص204.

66. الفيروز آبادي، **مجد الدين محمد بن يعقوب**، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، د.ت.

67. قدامة، عبدالله بن أحمد، **الكافي**، بيروت، دار الكتب العالمية، د.ت.

68. قدامة،المقدسي، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، د.ت.

69. القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.م، د. ط، 1399هـ-1979م.

70. ابن،القيم الجوزية، شمس الدين بن أبي بكر، **إعلام الموقعين**، مصر، مطبعة السعادة، ج1، 1374هـ.

71. ابن،القيم، الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، 1397هـ.

72. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، مصر، مطبعة السعادة، 1327هـ.

73. المبارك، محمد، **نظام الإسلام**، الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1972م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

74. المحليبي، بدر، **مقدمة في الفكر التربوي الإسلامي**، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.

75. محمصاني، صبحي، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1972م.

76. محي الدين، عمرو وآخرون، **مبادئ علم الاقتصاد**، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1974م.

77. مصلح، حكمت، **مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م.

78. **المنجد في العلوم والإعلام**، بيروت، دار الشروق، 1960م.

79. منظور، محمد، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

80. الموسى، محمد بن إبراهيم، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت.

81. موقع على الانترنت، عيسى عبده إبراهيم، تاريخ ووقت الدخول: 2015/1/12م، الساعة 4:08 عصراً، www.vagaba.net .

82. موقع على الانترنت، عيسى عبده رائد الاقتصاد الإسلامي، تاريخ ووقت الدخول 2015/9/16م، الساعة 9:00 صباحاً، www.islamstoy.com/ar .

83. موقع على الانترنت، عيسى عبده رائد البنوك الإسلامية، تاريخ ووقت الدخول 2015/6/16م، الساعة 9:15م، www.lahaonline.com .

84. موقع على الانترنت، عيسى عبده رائد البنوك الإسلامية، تاريخ ووقت الدخول 2015/6/16م، الساعة: 9:15م، www.lahaonline.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

85. أبو نعيم، أسمادي، **نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس،2006م.

86. الوادي، محمود وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة، عمان، ط1، 1431هـ-2010م.

87.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ،ج31، ص279.

88. يالجن، مقداد، **أهداف التربية الإسلامية ونمايتها**، الرياض، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط2، 1989م.

89. يحيى، أحمد، **الحوافز وأثرها على الإنتاجية في المؤسسات الخاصة أو العامة**، أوراق عمل قطرية وتجارب قطاعية لندوة معدلات إنتاجية العمل وآثارها ووسائل تطويرها بالدول العربية الخليجية، الرياض، 1986م.

90. يحيى، محمد، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، دار عمار، د.م، د.ط، 1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

IssaAbdo's Contribution in the Islamic Economic Thought

Ali, Safaa Hussein, supervised by Dr. Adnan Rababa'a, Master Thesis, Department of Islamic Economics and Banking, Faculty of Sharee'a and Islamic Studies,Yarmouk University, 2016.

This study aimed to show the contribution of Issa Abdo in the Islamic economic thought and indicate the importance of research in the thought through explaining the concepts of usury, Islamic economics, job issues, property, companies and contracts.

The researcher used the descriptive and analytical approach based on describing and analyzing the economic issues discussed by Issa Abdo. One of the most prominent results of the study is that most books of Issa Abdo focused on addressing the economic system issues and discussing the problems related to it through firmly establishing the contemporary economic Islamic transactions according to the Koran, the hadith and other sources, and stating that the Islamic economy is uniquely distinguished by setting the laws worthy of this name and which were classified in four groups/regulations: ethics, individuals behavior, society and movement and stillness.

The economic system clarified the concept of usury as a surplus taken by individuals without justification and that job is an obligation that must be achieved in all fields; this system also stated the impact of education on work and the impact of training in the practical side through speed in achieving work and the greatest energy of production. The study also demonstrated the concept, types and bases of the contracts according to Issa Abdo and that the company is a consensual contract between two

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

parties and not dependent on procedures imposed by the law, but held on acceptance.

The study concluded the following results: the books of Issa Abdo are characterized by focusing on addressing the economic system issues, and discussing the problems related to it especially usury which is considered as the banks disease in all the countries of the world; this shows Issa Abdo's sense of responsibility towards the Islamic nations warning them from risks, setting signs and introductions on which scholars can depend which would set as guidelines and establishing an integrated Islamic economy.

At the end of the study, the researcher recommended conducting refereed scientific conferences on the efforts of the Islamic economic scholars and their role in building it and activating it with the progress of time.

Key words: Issa Abdo, usury, the Islamic economy, property, work, companies, contracts.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com